شرح تحفة الملوك للابياري فائد بن مبارك (ت: ١٠١٦هـ) من أول كتاب الزكاة إلى باب زكاة المعدان والركاز (دراسة وتحقيق)

م. د. محمد طالب حسين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1].

وقال النبي ﷺ: (**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّيْنِ**)[2]. يُفْهَم من هذا أن الفقه هو من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً؛ لأَنَّه هو العلم الذي يعرف به المسلم الأحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار، وهو أعلى العلوم مرتبة؛ لأَنه يشتمل على أغلب الأحكام الدينية.

والفقه وإن تعددت مشاربه، فمصادر أدلته الوحي، ثم ما تفرع عن ذلك، فإليه المرد سواء بطريق القياس أم الاستحسان....الخ.

وقد ترك السلف ـرحمهم اللهـ تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، فما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، وتنوعت تآليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، وما زال طلبة العلم ينهضون لاستخراج هذه الدرر من مكامنها وتيسير الحصول عليها.

ومن ضمن ما تركوا هو كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي، فاخترت هذا الكتاب لما فيه خير للعباد وقمت بتحقيق جزء من كتاب الزكاة كما هو موضح في العنوان. **أهم أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

تعددت أسباب تحقيق هذه المصنَّف المسمى بشرح تحفة الملوك بين العموم والخصوص، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

١- ما يمتاز به أعلام علماء الإسلام في القرون المتأخرة من منهجية القيام بالبحث الشرعي المفيد للواقع بصورة مألوفة.

٢- يعد هذا المخطوط من نماذج التراث الفقهي الذي يحوي عمقًا علميًّا وفكرًا راقيًا يرد الشبهة، ويضبط المفهوم فينتفع به.

٣- أن مصنف الشرح هو العلّامة الأبياري، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر الهجري، له سمة الموسوعية في العلم، ورسوخ قدمه في كثير من العلوم والفنون، وبدا ذلك في هذا الشرح حيث يتسم ببيان المنطوق والمفهوم، فأسأله -سبحانه- العون على القيام بإخراج هذا الشرح في كتاب الزكاة وجانب بما يليق بها، وبمصنّفها - رحمه الله تعالى.

خطة الدراسة: وتتكون من قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل:

المبحث الأول: حياة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ وولادتهُ.

---

(١) سورة يوسف / الآية ١٠١.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه-كتاب العلم- باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين:١/٢٥ برقم (٧١).

المطلب الثاني: شيوخهُ وتلامذتهُ المطلب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: وفاتهُ رحمهُ الله.

المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري

المطلب السادس: منهجي في التحقيق.

المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

القسم الثاني: النص المحقق.

ثم ثبت بمصادر ومراجع الدراسة.

وإني لأرجو الله -تعالى- أن أكون قد وفّقت في تحقيق هذا الشرح لتقديمه للقارئ المسلم؛ ليتعرف على فكر العلماء حتى يقف على فكر علماء هذا العصر، وأسأله - سبحانه - أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

المبحث الأول

حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ وولادتهُ.

أولًا: اسمُه:

الأبياري: هو «فائد بن مبارك فالأبياري المصري الأزهري الحنفي»[١].

وفي معجم المؤلفين: «فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري الحنفي»[٢]. وقال المحبي الحموي[٣]: «فايد المصري الولي الصالح العابد»[٤].

يتبين مما سبق: أن اسم المصنف هو: فائد بن مبارك الأبياري فهذا موضع اتفاق بين جميع المترجمين للأبياري[٥]، ولم يخالف في اسمه سوى كحالة فذكر في معجمه: «فيض بن مبارك الأبياري»[٦] ثم ذكر نفس مصنفات الأبياري مما يدل على أنهما شخص واحد، ولكن لم يتابع أحدٌ كحالة

(١) هدية العارفين، ١/ ٨١٤.

(٢) معجم المؤلفين، ٨/ ٤٦.

(٣) المُحِبّي الحَمَوي، هو: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المُحِبّي الحموي الدمشقي، وولي قضاء القاهرة، وعاد لدمشق فتوفي فيها سنة: ١١١١١ه. ينظر: الأعلام للزركلي, ٦/ ٤١، ومعجم المؤلفين، ٩/ ٧٨.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٣/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: هدية العارفين، ١/ ٨١٤، وأعلام علماء مصر ونجومها، ص: ٥٨٣.

(٦) معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٨/ ٨٥.

على تسميته للمترجم بفيض بن مبارك الأبياري.

ثانيًا: نسبة الأبياري: نسبة المصنف الإمام ابن مبارك متعددة قال المحبي الحموي: «**فايد المصري**»[١] وقال إسماعيل البغدادي: «**الأبياري المصري الأزهري الحنفي**»[٢]، وقال كحالة: «**الأبياري المصري الأزهري الحنفي**»[٣].

المطلب الثاني: شيوخهُ وتلامذتهُ

اولا: شيوخه:

مثل شخصية الابياري لا بدَّ أن يكون له العديد من المشايخ المربين، والعلماء الموجزين له بالإجازة الصريحة بالتعليم والإفادة، فكل القرائن تشهد بذلك، حتى وإن لم يورد ذلك علماء التراجم والطبقات في ترجمة الأبياري، ولقد كفانا الأبياري نفسه مؤنة البحث عن مشايخه حيث قال في صدر مصنفه: **القول المختار في ذكر الرجال الأخيار** قال: «**وأذيله بذكر مشايخي الذين أخذت العلم عنهم بالجامع الأزهر، ورفقائي الذين بلغوا في الفضل الحظ الأوفر، وقد أضم لذلك ذكر جماعة أدركتهم في الجامع الأزهر من الفضل كل مذهب ليتم بذلك المقصود وبلوغ المأرب، وربما أختم بذكر رجال أولياء..**»[٤]. تلقي فائد بن مبارك العلم على يد مشايخ الجامع الأزهر الشريف حيث أخذ عنهم الفقه والحديث واللغة العربية، وأنهم كثيرون، ومنهم:

١-الشيخ أبو بكر الأبياري ت: ٩٤٤هـ من علماء قرية أبيار في القرن العاشر، وهو: تقي الدين الأبياري المصري الصوفي، كان فقيها زاهدًا عابدًا وكان مع ذلك يعرف الفقه والحديث والقراءات والنحو والأصول والهيئة وكان يقرئ الأطفال احتسابًا، ولم يتناول على التعليم شيئا وما قرأ عليه أحد إلا انتفع به[٥].

٢- الشيخ عمر بن نُجَيم ت: ١٠٠٥هـ، وهو من علماء الحنفية المعاصرين للأبياري وهو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم سراج الدين، وهو فقيه مشارك في بعض العلوم توفي في ربيع الأول من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، في فروع الفقه الحنفي، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر[٦]، وهو أخو ابن نُجَيم المصري الحنفي ت: ٩٧٠هـ صاحب الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق[٧]، وهو من علماء القرن العاشر من فقهاء الحنفية ومما لاشك فيه أن معاصرة الأبياري لعمر بن نجيم، وتعمقه في فقه الحنفية، وكذلك قيامه بشرح تحفة الملوك، وزاد الفقير، وكنز الدقائق، وكلا من عمر وزين ابني نجيم

(١) خلاصة الأثر، ٣/ ٢٥٤.

(٢) هدية العارفين في أسماء المؤلفين، ١/ ٨١٤.

(٣) معجم المؤلفين، ٨/ ٤٦.

(٤) اللوحة الأولى من مخطوط القول المختار في ذكر الرجال الأخيار.

(٥) ينظر: الكواكب السائرة، ٢/ ٩٣، وشذرات الذهب ١٠/ ٣٦٩.

(٦) ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ٢٠٦- ٢٠٧، ومعجم المؤلفين، ٧/ ٢٧١، وفهرس التيمورية، ٣/ ٣٠١.

(٧) ينظر: ومعجم المؤلفين، ٤/ ١٩٢.

قد شرحا الكنز من القرائن الدالة على انتفاع الأبياري بعلوم عمر بن نجيم مباشرة، وانتفاعه بزين بن نجيم بواسطة.

٣- الشيخ أحمد بن محمد الغنيمي ٩٦٤- ١٠٤٤هـ، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر حيث عاش فيهما[١]، مثل الشيخ الأبياري وقد سبق الحديث عنه.

ثانيا: تلاميذه:

مما لا شك فيه قد تتلمذ على يديه كثير من طلبة العلم فمما وقفت عليه هما:

١- سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري مفتي السادة الحنفية بالجامع الأزهر، وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصرية الشيخ الإمام الفقيه المفنن الأوحد البارع أبو الربيع بهاء الدين، تفقه على كل من الشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي[٢]، والشُّرُنْبُلَالِي[٣]،وغيرهم، واشتهر أمره وبعد صيته، وعلا ذكره، وكانت وفاته سنة ١١٦٩هـ، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى[٤]. قد أفاد الجبرتي أنه قدم الأزهر فأخذ عن شيوخ المذهب فاعتبر منهم الشيخ فائد بن مبارك الأبياري[٥].

٢- منصور بن علي السطوحي المحلي، نزيل مصر ثم القدس ثم دمشق الشافعي، دخل مصر وصحب بها الشيخ الولي الصالح مبارك، وأخذ عنه طريق الشاذلية وسلك مسلك القوم، وجاور بجامع الأزهر، وقرأ الكثير ومهر وبهر مشايخه منهم شيخ عصره بمصر الشيخ نور الدين الزيادي، ومنهم شيخ المحققين، ولسان المتكلمين، وحجة المناظرين، وبستان المفاكهين الشيخ أحمد الغنيمي، وكانت وفاته في ٢١ من شهر رمضان سنة ١٠٦٦هـ ودفن بالبقيع[٦].

المطلب الثالث: مؤلفاته

لفائد بن مبارك الأبياري مؤلفات ذكر منها علماء التراجم ما يلي:

١- **شرح الزاد**[٧]، مخطوط، وهو جزآن، ثانيهما بخطه في الأزهرية، وهو في الفقه، وقد فرغ منه سنة ١٠٥٥هـ.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر ١/ ٣١١.

(٢) هو: شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي. ينظر ترجمته: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، ٢/ ٢٢١، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ١/ ١٢٠.

(٣) الأرمناوي هو: حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشُّرُنْبُلَالِي الفقيه الحنفي. ينظر ترجمته: خلاصة الأثر، ٢/ ٣٨- ٣٩.

(٤) ينظر: سلك الدرر محمد، ٢ / ١٨٢.

(٥) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ١/ ٢٨١.

(٦) ينظر: خلاصة الأثر، ٤/ ٤٢٣- ٤٢٥.

(٧) الزاد هو كتاب زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ٧٩٠- ٨٦١هـ. شرحه عبد الرحيم بن المنشاوي الحنفي، وشرحه تاج الدين عبد الوهاب الهمامي بن محمد الحسيني الحنفي الحلبي ت: ٨٧٥ هـ سماه: نزهة البصير لحل زاد الفقير وشرحه محمد بن عبد الله التمرطاشي ٩٣٩- ١٠٠٤هـ، وسماه: إعانة الحقير لزاد الفقير. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/ ٩٤٥، و٢/ ١٩٤١.

٢- شرح الكنز[١]، لم أقف عليه، وقد أفاد ذلك ابن عابدين، فقال: «ذكر السيد أبو السعود في حواشي مسكين قال: يتفرع عليه ما ذكره الأبياري شارح الكنز في شرحه للجامع الصغير»[٢]، كما أفاد ذلك أيضا العلامة عبد الرحمن الجبرتي ١١٦٧- ١٢٣٧هـ المؤرخ، فقال: «وفائد الأبياري شارح الكنز»[٣].

٣- **موارد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان**، وقد حققه الباحث العراقي عمر حسين العزي، ولقد أرَّخ لوفاة فائد بـ١٠٨٧هـ[٤].

٤- **مواهب القدير شرح الجامع الصغير**، لم أقف عليه، أورده البغدادي والزركلي كذلك من مصنفاته في الحديث[٥].

٥- **القول المختار في ذكر الرجال الأخيار**، مخطوط، ذكره البغدادي في هدية العارفين، كما أفاد كحالة ذلك أيضًا في معجم المؤلفين.[٦]

٦- **شرح الأجرومية**، محقق[٧]، وقد أشار الزركلي أنه فرغ منه سنة ١٠٦٣هـ[٨] ووقفت عليها[٩].

المطلب الرابع: وفاتهُ رحمهُ الله.

اختلف علماء التراجم في سنة وفاته اختلافا بينًا، ومن المفيد إيراد الأقوال الواردة في وفاة الأبياري من الأقدم فالأحدث وهي:

الأول: ما ورد في فهرس التيمورية أنه لم نقف على وفاته، ولا زمنه، سوى أن نسخة مقدمته في رواية حفص، كتبت سنة ١١٨٠هـ فهو قبل هذا التاريخ طبعًا، أو كتبت في زمنه[١٠] ومع إفادة عدم الوقوف على زمان الأبياري لكنه يشير إلى وفاته قبل ١١٨٠هـ

(١) الكنز هو كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت: ٧١٠هـ، اعتنى به الفقهاء، شرحه العديد من علماء الأحناف. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٥١٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٣/ ٤ كتاب النكاح. وينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي ٢ / ١٨٢.

(٣) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، ١/ ٢٨١.

(٤) قد قام الباحث عمر حسين العزي بتحقيق كتاب مورد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان، للإمام فائد بن مبارك الأبياري الأزهري الحنفي ت: ١٠٨٧هـ، وقد نال به درجة التخصص الماجستير في الدعوة والخطابة، ونشر في ديوان الوقف السني الإمام الأعظم، بالعراق، سنة ٢٠١٦ رقم التصنيف ٢١٣ ورقم التخصص ع ٥٩، رقم التسجيل ٨٢٠٣١٢ في اختصاص دعوة وخطابة.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ٤/ ٦٠٢، ٥/ ١٢٥، فهرس دار الكتب المصرية، ١/ ١٥٣.

(٦) ينظر: هدية العارفين، ١/ ٨١٤، ومعجم المؤلفين، ٨/ ٤٦.

(٧) قام الباحث إبراهيم بن سعيد بن هليل العلوي الشمري بدراسة وتحقيق شرح الأجرومية في علم العربية للشيخ فائد بن مبارك الأبياري في رسالة التخصص الماجستير المقدمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٢- ٢٠١١، تحت إشراف د. عبد الرازق بن فراج الصاعدي.

(٨) الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٥/ ١٢٥.

(٩) ينظر: مخطوط شرح الأجرومية، المكتبة الأزهرية ٤/ ٢٣٠، وهي مختومة بختم جامعة الرياض من مخطوطاتها.

(١٠) ينظر: فهرس الخزانة التيمورية، ٣/ ٢٢٥.

وهذا التاريخ متأخر نسبيا، فمن المستبعد عقلا أن يكون الأبياري عاش إلى هذا التاريخ، وإلا فسينتشر خبره بين علماء التراجم.

الثاني: ذكر كحالة في معجمه عَلَمَين اثنين أولهما: فائد بن مبارك الأبياري هو المتوفى ت: ١٠١٦هـ[١]، وقد اعتبر ذلك من خطأ المحبي والبغدادي، حيث اعتبر علما آخر تحت اسم آخر هو: فيض بن مبارك الأبياري ت: ١٠٨٦هـ[٢] ومع أن هذا الاسم لم أجد متابعًا لكحالة عليه لكنه اعتبره هو الأولى؛ لأن هناك قرينة تدل على حياة الأبياري بعد الثمانين.

الثالث: ما أفاده خير الزركلي أن الأبياري عاش حتى سنة ١٠٦٣هـ وقد صحَّح الزركلي كذلك تأريخه لبعض مصنفاته فقال: «شرح الأجرومية بخطه في الأزهرية وفرغ منه سنة: ١٠٦٣هـ، وشرح الزاد جزآن في الفقه، وفرغ منه سنة: ١٠٥٥هـ»[٣].

الرابع: أفاد المحبي الحموي أن وفاة الشيخ فايد في حدود سنة ست عشرة بعد الألف[٤]، وبمثل هذا قطع البغدادي صاحب هدية العارفين فقال: «المتوفَّى سنة ١٠١٦ ست عشرة وألف»[٥]، وعليه كان اعتماد كحالة على خطأ المحبي والبغدادي، وأن هذا المترجم علم آخر غير المصنِّف المترجم له، توفي سنة ١٠١٦هـ/ ١٦٠٧م[٦]، بينما أفاد العلامة الزركلي أنه توفي بعد سنة ١٠٦٣هـ/ ١٦٥٣م[٧]، ولم يحدد السنة.

المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري

أولًا: اسم الكتاب تُحفة الملوك:

متن تحفة الملوك مجلد لطيف في فروع الفقه الحنفي، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب[٨] قال مصنّفه: «هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له وأحقها بالتقديم، وهي: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الأدب»[٩]، وفي كشف الظنون: «تحفة الملوك في الفروع، وهو مختصر في العبادات»[١٠].

ثانيا: نسبة شرح تحفة الملوك إلى الأبياري.

إن نسبة هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري يعرف من أول صفحة بالمخطوط حيث قال: «أما بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير

(١) ينظر: معجم المؤلفين، ٨/ ٤٦.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٨/ ٨٥.
(٣) الأعلام، ٥/ ١٢٥.
(٤) ينظر: خلاصة الأثر، ٣/ ٢٥٤.
(٥) هدية العارفين، ١/ ٨١٤.
(٦) معجم المؤلفين، ٨/ ٤٦.
(٧) الأعلام، ٥/ ١٢٥.
(٨) ينظر: كشف الظنون، ١/ ٣٧٤.
(٩) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للرازي، ص: ١٩، وينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني، ص: ٣٠.
(١٠) كشف الظنون ١/ ٣٧٤.

الراجي رحمة ربه الكريم الباري فائد بن مبارك الحنفي الأبياري»[١]. وكذلك من خلال قوله: «هذا آخر ما تيسر جمعه على هذه المقدمة الصغيرة الحجم البديعة النظم على يد كاتبه ومؤلفه فقير رحمة ربه أسير وصمة ذنبه فايد بن مبارك الحنفي الأبياري في أوقات آخرها وقت الضحوة الكبرى يوم الخميس المبارك رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وألف والحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبي بعده»[٢]. ومن ذلك ندرك النص في أول المخطوط، وكذلك في آخره على أن هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي عليه رحمة الله تعالى مما يرفع الشبهة أن يكون لأحد غير الأبياري.

المطلب السادس: منهجي في التحقيق.

وكان ذلك على النحو الآتي:

١-كتبت النص من نسخة أ، وراعيت في ذلك قواعد الإملاء الحديث، وعلامات الترقيم التي تساعد على فهم نصوص الكتاب، مع عدم التنبيه على الفروق في الرسم فيما يتعلق مثلًا بالهمزة أو ألف المد وما يشبه ذلك، ونبهت على بداية كل وجه بين [ ].

٢- قابلت ما كتبته من النسخة أ، على النسخة ب، وأثبت الصواب الراجح في أصل النص، وأثبت الفروق بين النسختين بالهامش، وعند التصويب أو الترجيح ذكرت بالهوامش دليل التصويب أو الترجيح.

٣- في حالة وجود سقط أو تحريف في نسخة أ استعنت في معالجته بالنسخة ب وميزته بالمعقوفتين [ ].

٤- ما كان ساقطا أو محرفا في نسخة ب نبهت عليه في الهامش، إلا ما أثبته الناسخ في هامش اللوحة ووضع عليه علامة صح الدالة فلا أنبه عليه.

٥- وثقت نصوص الشرح بعزو كل منها إلى مصدره الأصلي ما أمكن، ولم أحل على غيره إلا عند ما افتقد الأصل.

٦-ما ذكر خلال الشرح من أماكن، أو بلاد، أو أعلام، أو ألفاظ غريبة أعلق على كل منها بالبيان والإيضاح من مصادره المعتبرة.

والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

أولاً: وصف المخطوط.

النسخة الأولى (أ): وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلِّف، والمحفوظة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم (٣٠١)، وهي نسخة كاملة واضحة، كتبت بخط النَّسخ، وعددها: (١٩٠) لوحة، ومقاسها: ٢٢ × ١٢، وعدد الأسطر في كلِّ صفحة أحيانًا ٢٠ سطرًا، وأحيانًا تصل إلى ٢٥ سطرًا

(١) اللوحة [٢/ أ].

(٢) اللوحة [١٤٠/ أ].

في الصفحة، وقد فرغ من نسْخها في الرابع عشر من شعبان، سنة (١٠٨٧هـ)، وعنوان الغلاف: (شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري)، وهذه هي النسخة المعتمدة في التحقيق.

النسخة الثانية (ب): وهي نسخة المكتبة الأزهرية، في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحت رقم (٢٧١٠)، رقم الحفظ: [١٣٤] ٢٧٦١، [٢٧١٠] ٤٢٩٥٧، وهذه هي النسخة الأخرى، مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ، وخطها صغير، وغير واضح، وبها سقط كثير، وتبديل لوحات في غير أماكنها، وأخطاء كثيرة، وأيضًا عليها تصحيحات في النَّسخ، والظاهر أنها إبرازة متقدِّمة كُتِبت على عجل، فجاءت غير مُتقَنة، وفيها نقص؛ ولذلك لم أعتمدها كأصل في تحقيقي، بل اعتمدتُ النسخة (أ) في التحقيق، وجعلتها هي الأصل.

***

ثانياً: صور لبعض اللقطات من المخطوط.

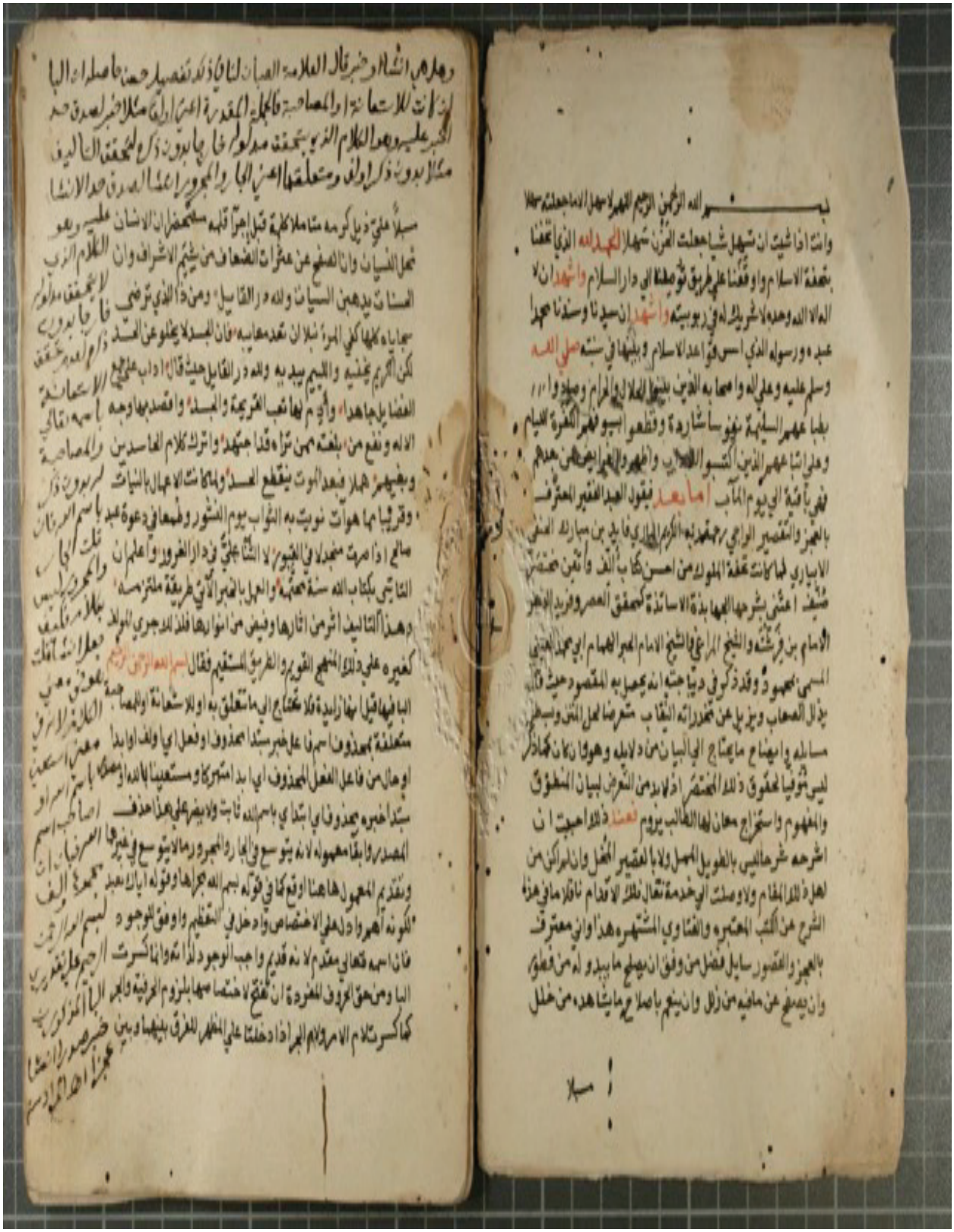

صورة اللوحة الأولى من نسخة أ

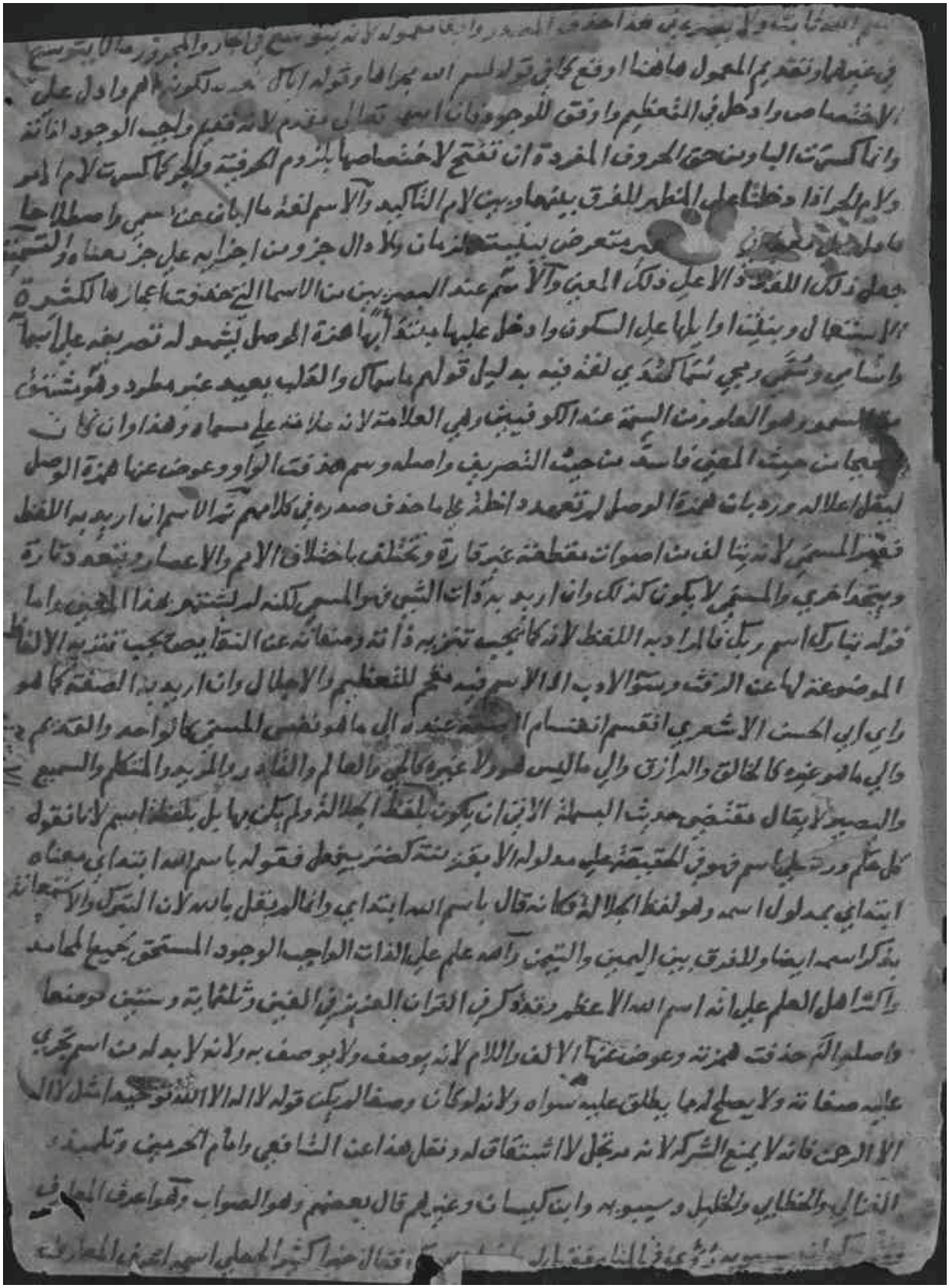

صورة اللوحة الأولى من نسخة ب

صورة اللوحة الأولى من كتاب الزكاة نسخة أ وهو بداية عملي

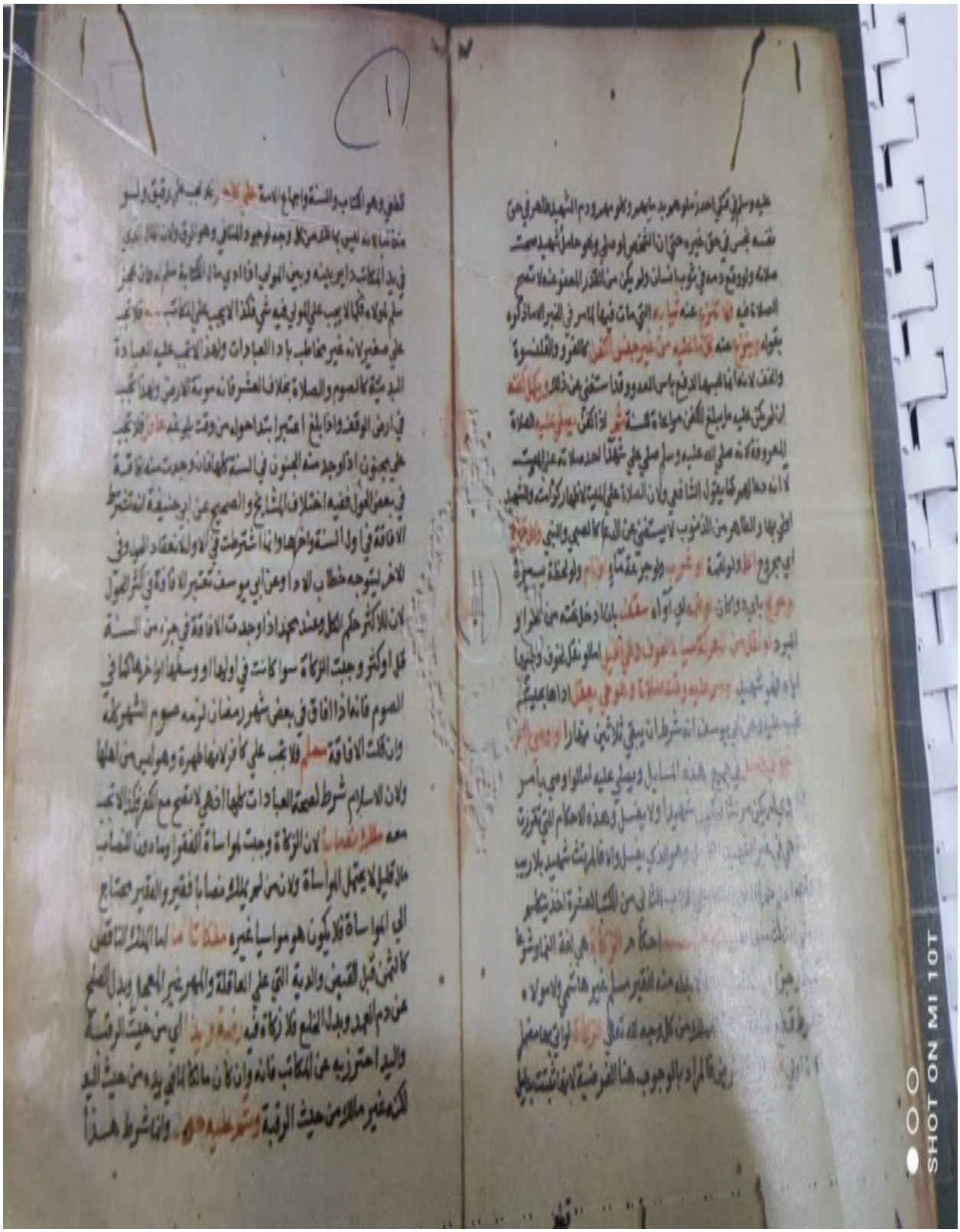

اللوحة الاولى من بداية عملي من كتاب الزكاة (ب)

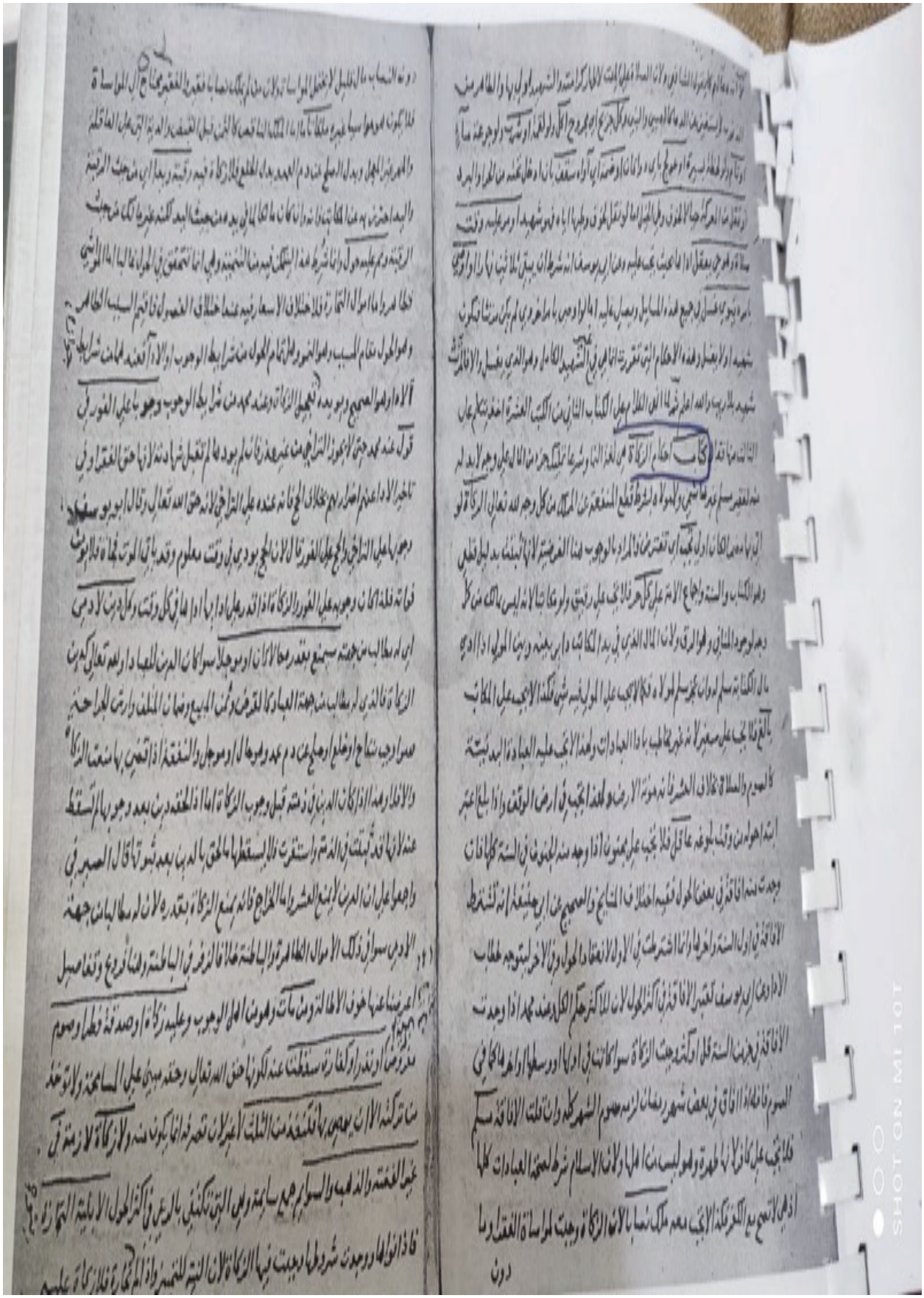

اللوحة الاخيرة من نهاية عملي (أ)

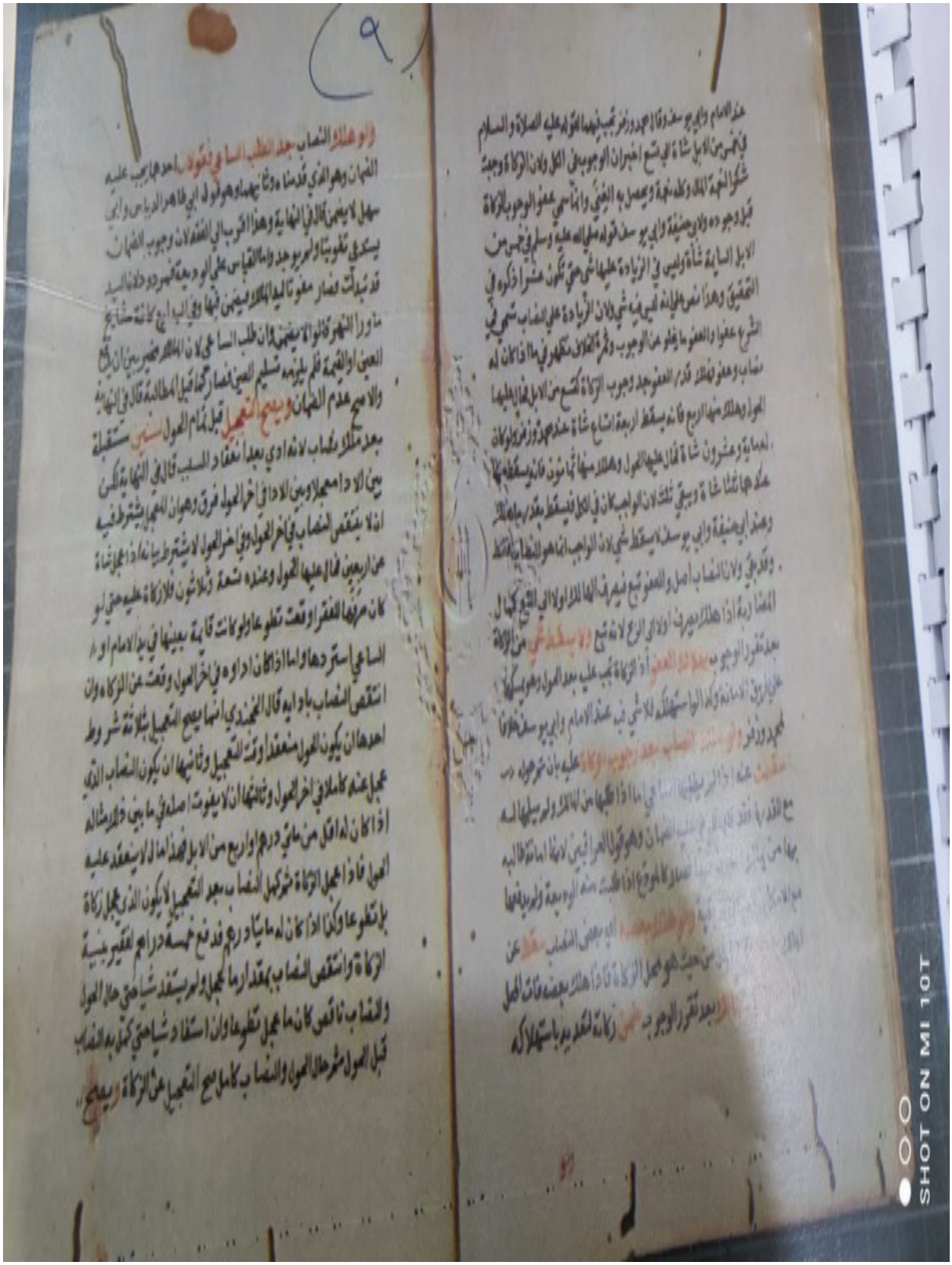

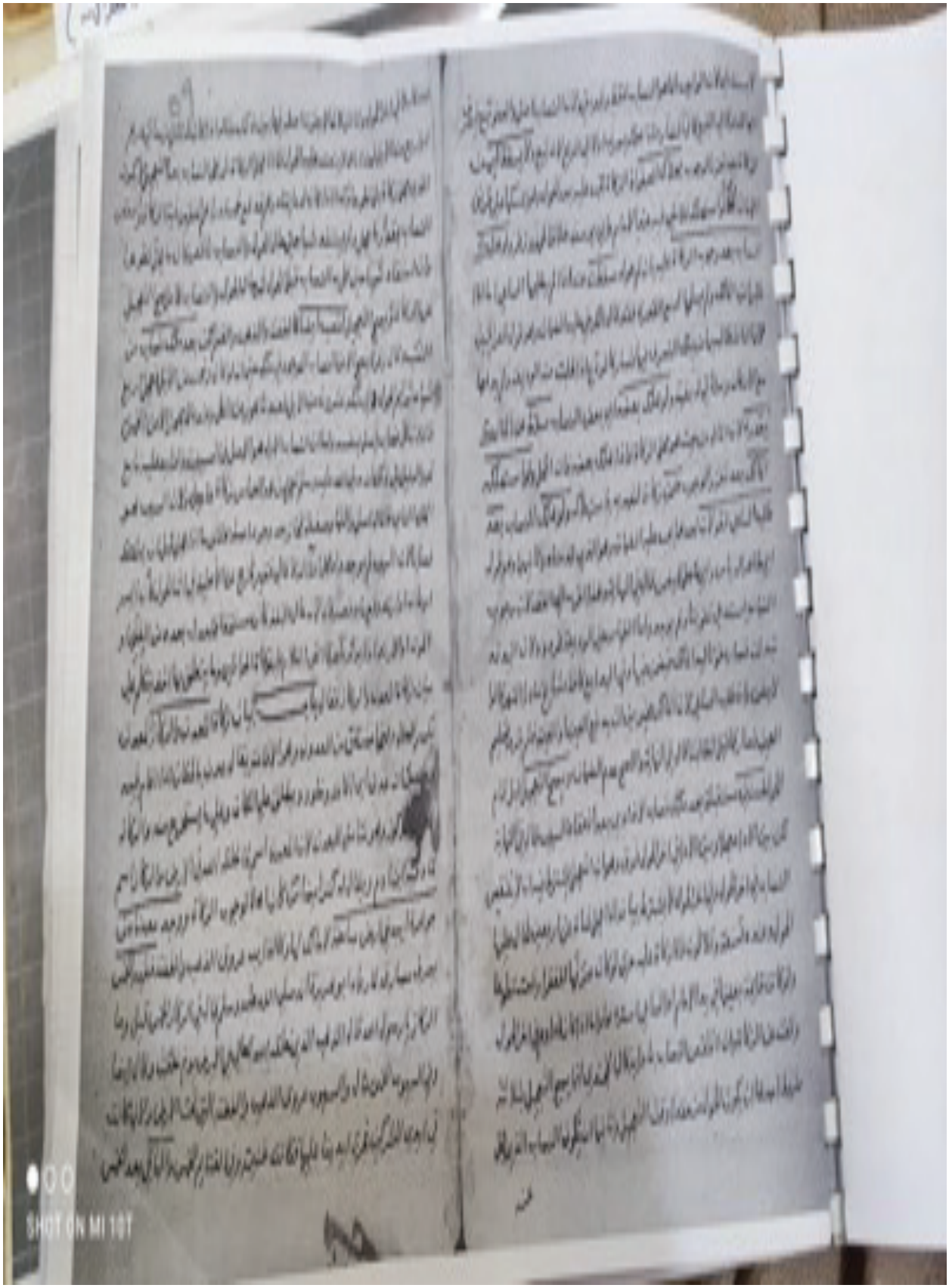

اللوحة الاخيرة من نهاية عملي (ب).

كتاب أحكام الزكاة الزكاة هي لغة: النماء[١]، وشرعًا: تمليك جزء من المال على وجه لابدَّ له منه لفقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[٢] **الزكاة** لو أتى بها مضمرًا لكان أولى، **تجب** أي: تُفترض فالمراد بالوجوب هنا الفرضية؛ لأنَّها ثبتت بدليل [٧٨/أ] قطعي وهو الكتاب[٣]، والسنَّة وإجماع الأمَّة، **على كل حر** فلا تجب على رقيق، ولو مكاتبًا؛ لأنَّه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق؛ ولأنَّ المال الذي في يد المكاتب[٤] دائر بينه وبين المولى إذا أدَّى مال الكتابة سلم له، وإن عجز سلم لمولاه فكما لا يجب على المولى فيه شيء فكذا لا يجب على المكاتب[٥]. **بالغ** فلا تجب على صغير؛ لأنَّه غير مخاطب بأداء العبادات[٦]، ولهذا لا تجب عليه العبادة البدنية كالصوم، والصلاة بخلاف العُشر فإنَّه مؤنة الأرض، ولهذا تجب في أرض الوقف، وإذا بلغ اعتبر ابتداء حوله من وقت بلوغه[٧].

عاقل فلا تجب على مجنون إذا وجد منه الجنون في السنة كلها، فإن وجدت منه إفاقة في بعض الحول ففيه اختلاف المشايخ[٨]، والصحيح عن أبي حنيفة[٩] أنَّه تشترط الإفاقة في أول السنة

(١) لسان العرب ١٤/ ٣٥٨ مادة زكا، القاموس المحيط ٢/ ٤٦٤ مادة ز ك و، مختار الصحاح ص ١١٥ مادة ز ك ا، المصباح المنير ١/ ٦٥٤ مادة الزكاء.

(٢) ينظر: كنز الدقائق،١/ ٢٥١، تنوير الأبصار،٢/ ٢٥٦، الاختيار،١/ ٩٩، تبيين الحقائق،١/ ٢٥١

٢(٣). الأدلة من كتاب الله عز وجل كثيرة في فرض الزكاة: وقد جاءت قرينة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعاً منها قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} البقرة ٤٣. وقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} البينة .٥ومن الأدلّة في فرض الزكاة قوله تعالى في صفات أهل الإيمان: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون) المؤمنون ٤.

(٤) المكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إليه، وسمي مكاتباً؛ لأنَّهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مكاتبتهم: كاتبتك مثلاً: على ألف درهم، فإذا أدَّاها عتق، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك علي العتق، وكتبت لي عليك أداء المال. ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ٨/ ٩٠ - ٩١.

(٥) ينظر: شرح الوقاية،١/ ٩٨، كنز الدقائق،١/ ٢٥١.

(٦) وقال الامام الشافعي رحمه الله: تجب عليهما؛ لعموم النصوص. وهو مذهب المالكية، والحنابلة أيضا. ينظر: الكافي: لابن عبد البر، ص ٨٨، القوانين الفقهية، ص ٦٧، إخلاص الناوي،٢٥٣/١، رحمة الأمة،٩١/١، الروض المربع، ص ١٥٠، دليل الطالب،١٨٢/١.

(٧) كشف الحقائق،٩٧/١، تبيين الحقائق،٢٥١/١، شرح الوقاية،٩٨/١، العناية،١٥٤/٢، شرح فتح القدير،١٥٤/٢، الاختيار،٩٩/١، حاشية رد المحتار،٢٥٨/٢.

(٨) المراد بالمشايخ في كتب الفقه الحنفي: من لم يدرك الإمام أبو حنيفة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته،٧٣/١.

(٩) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس التيمي بالولاء، الفقيه، المجتهد، المحقق، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة ٨٠ هجرية، بالكوفة، وبها نشأ، كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، سمع خلقًا من التابعين. قال الشافعي: «ما طلب أحد الفقه، إلا كان عيالًا على أبي حنيفة». مات سنة ١٥٠ هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٨١/٨، تاريخ بغداد،١٣/ ٣٢٣، تذكرة الحفاظ،١٤٦٨/١.

وأخرها؛ وإنَّما اشترطت في الأول؛ لانعقاد الحول وفي الآخر ليتوجه خطاب الأداء، وعن أبي يوسف[١] تعتبر الإفاقة في أكثر الحول؛ لأن للأكثر حكم الكل، وعند محمد إذا وجدت الإفاقة في جزء من السنة قل أو كثر وجبت الزكاة سواء كانت في أولها أو وسطها، أو آخرها كما في الصوم فإنَّه إذا أفاق في بعض شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله، وإن قلت الإفاقة[٢] **مسلم**، فلا تجب على كافر؛ لأنَّها طهرة وهو ليس من أهلها، ولأن الإسلام شرط لصحة العبادات كلها إذ هي لا تصح مع الكفر فكذا لا تجب معه[٣] **مَلِكَ نصابًا**؛ لأنَّ الزكاة وجبت لمواساة الفقراء وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساة؛ ولأنَّ من لم يملك نصابًا فقير، والفقير محتاج إلى المواساة فلا يكون هو مواسيًا غيره[٤].

ملكًا تامًا أما الملك الناقص كالثمن قبل القبض والدية[٥] التي على العاقلة[٦] والمهر غير المعجل، وبدل الصلح عن دم العمد، وبدل الخلع[٧] فلا زكاة فيه[٨] **رقبة ويدًا** أي من حيث الرقبة واليد احترز به عن المكاتب فإنه وإن كان مالكًا لما في يده من حيث اليد لكنه غير مالك من حيث الرقبة[٩] **وتم**

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، وغيرها. مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ، وقيل: سنة ١٨١ هـ. ينظر: أخبار القضاة لوكيع،٢٥٤/٣، وفيات الأعيان،٦/ ٣٧٨، الجواهر المضية،٦١١/٣، تذكرة الحفاظ،٢٩٢/١.

(٢) ينظر: بداية المبتدي،١/ ١٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٣، حاشية الشلبي ١/ ٢٥٣، الهداية ١/ ١٠٣.

(٤) الهداية ١/ ١٠٣.

(٥) الدية: مصدر ودي: القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. وقيل: هي دية، وعقل. وسميت عقلًا؛ لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك. وقال قوم: أصل الدية الإبل كانت تجمع، وتعقل بفناء ولي المقتول، فسميت الدية عقلًا وإن كانت دراهم ودنانير.
لسان العرب ١٥/ ٣٨٣ مادة ودي، مختار الصحاح ص ٢٩٨ مادة ود ي، المصباح المنير ٢/ ٦٥٤ مادة وَدَي، القاموس المحيط ٤/ ٥٩٢ مادة ودي، حلية الفقهاء ص ١٩٦، أنيس الفقهاء ص ٢٩٢، طلبة الطلبة ص ٣٣١.

(٦) العاقلة: عاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية من قتله خطأ. مختار الصحاح ص ١٨٧ مادة ع ق ل، القاموس المحيط ٣/ ٢٧٨ مادة ع ق ل، لسان العرب ١١/ ٤٦٠ مادة عقل، المصباح المنير ٢/ ٤٢٢ مادة عقلتُ.

(٧) الخلع -بضم الخاء وفتحها- بمعنى: الإزالة مطلقًا. يقال: خالعت المرأة زوجها؛ إذا افتدت منه بمالها. لغة الفقه ص ٢٦٠، حلية الفقهاء ص ١٧٠، أنيس الفقهاء ص ١٦١، مختار الصحاح ص ٧٨ مادة خ ل ع، القاموس المحيط ٢/ ٩٤ مادة خ ل ع، لسان العرب ٨/ ٧٦ مادة خ ل ع.

(٨) شرح فتح القدير ٢/ ١٥٤، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٥٩، البحر الرائق ٢/ ٢٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٣، حاشية الشلبي ١/ ٢٥٣

(٩) العناية ٢/ ١٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٣.

عليه حول وإنما شرط هذا [٧٨/ب] يتمكن فيه من التنمية وهي إنما تتحقق في الحول غالبًا أما المواشي فظاهر، وأما أموال التجارة فلاختلاف الأسعار فيه عند اختلاف الفصول فأقيم السبب الظاهر وهو الحول[١] مقام المسبب وهو النمو، وهل تمام الحول من شرائط الوجوب، أو الأداء فعندهما[٢] من شرائط الأداء، وهو الصحيح ويؤيده جواز تعجيل الزكاة، وعند محمد[٣] من شرائط الوجوب، **وجوبًا على الفور في قول** عند محمد حتى لا يجوز التراخي من غير عذر فإن لم يؤدها لم تقبل شهادته؛ لأنَّها حق الفقراء أو في تأخير الأداء عنهم أضرار بهم بخلاف الحج فإنَّه عنده على التراخي لأنَّه حق الله تعالى[٤]، وقال أبو يوسف وجوبًا على التراخي والحج على الفور قال: لأنَّ الحج يؤدى في وقت معلوم، وقد يأتي الموت فجأة فلا يؤمن فواته فإذا كان وجوبه على الفور والزكاة إذا قدر على أدائها أداها في كل وقت[٥]، **وكل دين لآدمي** أي: له مطالب من جهته **يمنع بقدره حالًا كان أو مؤجلًا** سواء كان الدين للعباد أو لله تعالى كدين الزكاة فالذي له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة سواء وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل، والنفقة إذا قضى بها منعت الزكاة وإلا فلا وهذا إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة، أما إذا لحقه دين بعد وجوبها لم تسقط عنه لأنها قد ثبتت في الذمة واستقرت فلا يسقطها ما لحق بالدين بعد ثبوتها[٦] قال الصيرفي: وأجمعوا

---

(١) الكتاب ١/ ١٣٦، المختار ١/ ٩٩، بداية المبتدي ١/ ١٠٣، الاختيار ١/ ٩٩، الهداية ١/ ١٠٣، شرح الوقاية ١/ ٩٨، كشف الحقائق ١/ ٩٨، ملتقى الأبحر ١/ ١٦٩، مراقي الفلاح ص ٦٥٨

(٢) أي عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.
تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٣، شرح فتح القدير ٢/ ١٥٦، الاختيار ١/ ٩٩، التفريع ١/ ٢٧٥.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق، ولد سنة ١٣١ هـ بواسط ونشأ بالكوفة. صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف. صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة. ولي القضاء للرشيد بالرَّقَّة، فأقام بها مدة، ثم عزله عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاه القضاء بها. من مصنفاته: السير الكبير، والمبسوط، وكتاب الآثار. توفي بالري سنة ١٨٩ هـ.
تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، الأعلام ٦/ ٣٠٩، تاج التراجم ص ٢٣٧، رقم الترجمة ٢٠٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، الفوائد البهية ص ١٦٣

(٤)()وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار أبي منصور الماتريدي.
تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٣، شرح فتح القدير ٢/ ١٥٦، الاختيار ١/ ٩٩، التفريع ١/ ٢٧٥، الكافي لابن عبد البر ص ٩٩، أسنى المطالب ١/ ٣٣٨، المهذب ١/ ١٤٠، المجموع ٥/ ٣٣٥، زاد المستقنع ص ١٦٤، منار السبيل ١/ ٢٠٤.

(٥) وهو قول: عامة مشايخ الحنفية، واختيار الجصاص، وأبي بكر الرازي. ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ١٥٥، بدائع الصنائع ٢/ ٣، الاختيار ١/ ٩٩، العناية ٢/ ١٥٥.

(٦) المختار ١/ ٩٩، الكتاب ١/ ١٣٧، بداية المبتدي ١/ ١٠٤، مراقي الفلاح ص ١٦٩، كنز الدقائق ١/ ٢٥٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٢، كشف الحقائق ١/ ٩٨، شرح الوقاية ١/ ٩٨

على أن الدين لا يمنع العشر، وأما الخراج فإنه يمنع الزكاة بقدره؛ لأنَّ له مطالبًا من جهة الآدمي سواء في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة[١] خلافًا لزفر[٢] في الباطنة وهنا فروع وتفاصيل عرضنا عنها خوف الإطالة[٣] **ومن مات** وهو من أهل الوجوب **وعليه زكاة أو صدقة فطر، أو صوم** مفروض لم يتمكن من قضائه، **أو نذرًا وكفارة سقطت** عنه لكونها حق الله تعالى، وحقه مبني على المسامحة ولا تؤخذ من تركته [٧٩/أ] **إلا أن يوصي بها فتنفذ من الثلث** لا غير؛ لأنَّ تصرفه إنَّما يكون منه[٤] ولا زكاة لازمة **في غير الفضة والذهب والسوائم** جمع سائمة وهي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول[٥]، **إلا بنية التجارة** فإذا نواها ووجدت شروطها وجبت فيها الزكاة ؛لأنَّ النية للتمييز وإذا لم ينو تجارة فلا زكاة عليه[٦] **ولا زكاة في مال الضمار**[٧] **وهو ما** أي: الذي **لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه** كالمال المفقود والمغصوب الذي ليس عليه بينة والساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه والذي صادره فيه السلطان، والمودع إذا نسيه ولم يعرف من هو عنده[٨] لقول علي رضي الله عنه: لا زكاة في المال الضمار[٩] وهو الذي لا ينتفع به

(١) العناية ٢/ ١٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٤، شرح فتح القدير ٢/ ١٦١، الهداية ١/ ١٠٤

(٢) الامام زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أصله من أصبهان، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة. كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، جمع بين العلم والعبادة، كان ذا عقل راجح، ودين، وفهم، وورع، دخل البصرة، فتشبث به أهلها، ومنعوه الخروج منها، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، وفيات الأعيان ٢/ ٢١٧، تاج التراجم ص ١٦٩، رقم الترجمة ١١١.

(٣) حيث يرى: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه لا مطالب له من جهة العباد، فصار كدين النذر، والكفارة. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٥٤، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٥، الهداية ١/ ١٠٤، شرح فتح القدير ٢/ ١٦١، شرح الوقاية ١/ ٩٨، البناية ٢/ ١٦١.

(٤) وهو مذهب الحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن من مات وعليه زكاة سقطت، إلا إذا أوصى بها. ينظر: القوانين ص ٢٥٣، بداية المجتهد ١/ ٢٤٩، منهج الطلاب ٢/ ٢٩٠، فتح الوهاب ٢/ ٢٩٠، الإفصاح ١/ ٢١٢، دليل الطالب ١/ ١٨٥

(٥) السائمة: هي الراعية. وسامت الماشية: رعت. وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي. ينظر: مختار الصحاح ص ١٣٥ مادة س وم، القاموس المحيط ٢/ ٦٥١ مادة س وم.

(٦) وكذا عند الحنابلة: إلا أن الخارج من الأرض من الحبوب، والثمار، فيه الزكاة ولو لم ينوِ. وعند المالكية: المال الذي تجب فيه الزكاة ثلاثة أصناف: العين، والحرث، والماشية، وما يرجع إلى ذلك بالقيمة، كالتجارة، فلا تجب في الجوهر، والعروض، ولا أصول الأملاك، ولا الخيل، والعبيد، ولا العسل، واللبن، ولا غير ذلك، إلا أن يكون للتجارة، وعند الشافعية: تجب الزكاة في خمسة أشياء: المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض التجارة. ينظر: القوانين ص ٦٧، التلقين ص ٤٦ متن أبي شجاع ص ٨٠، التذكرة ص ٦٩.

(٧) المال الضمار: هو المال الغائب الذي لا يرجى وصوله. وأصله من الإضمار، وهو: التغييب، والإخفاء. وقيل: هو ما يكون عينه قائمًا، ولا ينتفع به. ينظر: العناية ٢/ ١٦٤، شرح فتح القدير ٢/ ١٦٤.

(٨) ينظر: العناية ٢/ ١٦٤، الهداية ١/ ١٠٤، ملتقى الأبحر ١/ ١٧١، شرح فتح القدير ٢/ ١٦٤.

(٩) قال في نصب الراية ٢/ ٣٣٤: غريب. وقال في الدراية ١/ ٢٤٩: لم أجده وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب

مأخوذ من قولهم: بعير ضامر[١] إذا كان لا ينتفع به لهزاله، أو من الإضمار وهو الإخفاء والتغييب؛ ولأنَّ الشرط أن يكون المال ناميًا ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة حينئذ ولو كان له بينة في المال المجحود وجبت زكاته في السنين الماضية؛ لأنَّ التقصير جاء من جهته، ولو كان على مقر وجبت؛ لأنَّه يمكنه الوصول إليه ابتداء أو بواسطة[٢] وقال الحسن بن زياد[٣] إذا كان فقيرًا لا تجب؛ لأنَّه لا ينتفع به[٤] وكذا قال محمد إذا كان مفلسًا[٥] **ولا تصح** الزكاة **للأبنية مقارنة للأداء** إلى الفقير، أو الوكيل إذا وكل في أدائها فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز، ويجوز للوكيل بأداء الزكاة أن يدفع إلى أبيه وزوجته الفقيرين كما في الإيضاح[٦] وفي الفتاوى إذا دفعها إلى ولده الصغير، أو الكبير وهما محتاجان جاز، ولا يجوز أن يأخذ لنفسه منها شيئًا إلا أن قال له رب المال ضعها حيث شئت فله حينئذ أن يأخذ لنفسه، **أو** نية مقارنة **لعزلها**؛ لأنَّ الزكاة عبادة فكان من شرطها النية كالصلاة والصوم والأصل في النية الاقتران إلا أن الدفع متفرق فاكتفى موجودها حالة العزل تيسيرًا كتقديم النية في الصوم[٧]، **إلا أن تصدق بكل النصاب** الذي يريد أن يزكيه فيسقط فرضها عنه وإن لم ينو الزكاة وكذا إذا نوى [٧٩/ب] تطوعًا فإن نوى عن واجب آخر وقع عن ما نوى ويضمن الزكاة ولو تصدق بخمسة دراهم ينوي بها الزكاة والتطوع قال أبو يوسف تقع عن الزكاة؛ لأنَّ الفرض أقوى من النفل فانتفى الأضعف بالأقوى وقال محمد: تقع عن التطوع إذ لا يمكن الإيقاع عنهما تنشأ فيهما فلغت النية فلا تقع عن الزكاة، ولو كان له دين على فقير فأبرأه منه سقطت زكاته سواء نوى به الزكاة أو لا، ولو أبرأه عن بعضه سقطت زكاة ذلك البعض فقط، ولو وهب دينه من فقير ونواه عن زكاة دين آخر على رجل آخر لم يصح[٨] **ونصاب الفضة مائتا درهم**

الأموال، في باب الصدقة، عن الحسن البصري قال: «إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته، أدى عن كل مال، وعن كل دين إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه»، وروى مالك في الموطأ ١/ ٢٥٣ كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين رقم ١٨.

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الأمام أبي حنيفة ١٦٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٥٦، حاشية الشلبي ١/ ٢٥٦، المختار ١/ ١٠١، شرح الوقاية ١/ ٩٨.

(٣) الحسن بن زياد، اللؤلؤي، أبو علي، مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة، نزل بغداد وأخذ عن أبي يوسف، وزفر. كان محبًا للسنة، واتباعها، حسن الخلق، ولي القضاء بالكوفة، ثم استعفى عنه. كان مقدمًا في السؤال، والتفريع. من تصانيفه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، توفي سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، الكامل ٥/ ١٩٦، شذرات الذهب ٢/ ١٢، العبر ١/ ٣٤٥.

(٤) ينظر: العناية ٢/ ١٦٤، الهداية ١/ ١٠٤.

(٥) ينظر: حاشية الشلبي ١/ ٢٥٦، المختار ١/ ١٠١، شرح الوقاية ١/ ٩٨.

(٦) العناية ٢/ ١٧٠، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٠، الكتاب ١/ ١٣٧.

(٧) ينظر: بداية المبتدي ١/ ١٠٥، الهداية ١/ ١٠٥.

(٨) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢١٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٧.

فضة [١] وقدم الكلام عليها؛ لأنها أكثر تداولًا بين الناس ألا ترى أنَّ المهر ونصاب السرقة وقيم الملفات تقدر بها، **عشرة منها** أي من الدراهم **وزن سبعة مثاقيل** وأصل هذا أن الأوزان كانت على عهد رسول الله ﷺ مختلفة فمنها ما كان زنة الدرهم عشرين قيراطًا وهو الذي يسمى وزن عشرة، ومنها ما كان وزن عشرة قراريط وهو الذي يسمَّى وزن خمسة ويليها ما كان اثني عشر قيراطًا، وهو الذي يسمى وزن ستة فكانوا يتصارفون بها إلى زمن عمر رضي الله عنه فلما أن أراد أن يستوفي منهم الخراج طالبهم بالأكثر فشق عليهم والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينه وبينهم فاستخرجوا له وزن سبعة فجمعوا له ثلاثة دراهم وزنها اثنان وأربعون قيراطًا فقسموها أثلاثًا فكان كل درهم أربعة عشر قيراطًا لأنك إذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم كان الكل أحدًا وعشرين مثقالًا فإذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل، وبيانه أن تضرب كل واحد منها في عشرة وتجمعه يكون أربعمائة وعشرين ثم تقسمها على عشرين يصح من القسمة أحد وعشرون مثقالًا فثلاثة سبعة وهذا هو الصحيح خلافًا لمحمد بن الفضل القائل بأن المعتبر في كل زمان دراهمه [٨٠/أ] ولابد أن يكون **أغلبها** أي: الفضة **فضة** لاستهلاك الغش حينئذ وهو أن تكون الفضة زائدة على النصف، **وفيه** أي: في نصاب الفضة **خمسة** من الدراهم؛ لأنَّها ربع عشر المائتين [٢] قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:(فإذا بلغ الورق ما في درهم فخذ منه خمسة دراهم)[٣]. **ثم في كل أربعين درهمًا، منها درهم والناقص** عن ذلك **عفو** عند الإمام وهو قول عمر رضي الله عنه، وقال الصاحبان ما زاد على النصاب يزكي بحسابه قل الزائد أو أكثر حتى لو كان الزائد درهمًا ففيه جزءٌ من أربعين جزءًا من درهم [٤] **ونصاب الذهب عشرون مثقالًا** لقوله صلى الله عليه وسلم في عشرين دينارًا نصف دينار[٥]، **وفيه** أي في نصاب الذهب **نصف مثقال**[٦] لما ذكرناه من

(١) وفاقًا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: بداية المبتدي ١/ ١١١، الجامع الصغير ص ١٢٣، الكتاب ١/ ١٤٦، الهداية ١/ ١١١، المختار ١/ ١١٢، ملتقى الأبحر ١/ ١٧٨، الوقاية ١/ ١٠٤، التلقين ص ٤٦.

(٢) وبيان المسألة، كما ذكر الكاساني بقوله: «وإنما اعتبر وزن سبعة، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمائتان مما يوزن مائة وأربعون مثقالًا؛ لأنه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الإسلام، وذلك أن الدراهم في الجاهلية كان بعضها ثقيلًا مثقالًا، وبعضها خفيفًا طريًا، فلما عزموا على ضرب الدراهم في الإسلام، جمعوا الدرهم الثقيل، والدرهم الخفيف، فجعلوهما درهمين، فكانا درهمين بوزن سبعة، فاجتمعت الأمة على العمل على ذلك». ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٤١.

(٣) رواه الدارقطني كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء ٢/ ٩٣رقم ١، والبيهقي ، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق٤/ ١٣٥.

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٢١٠، تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٧، الهداية ١/ ١١١، شرح الوقاية ١/ ١٠٥.

(٥) رواه الدارقطني ٢/ ٩٢ كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق، والماشية والثمار والحبوب رقم ١

(٦) المثقال: ستة دوانق، وهو عشرون قيراطًا، كل قيراط خمس شعيرات. حاشية الشلبي ٢/ ٢٧٨، شرح الوقاية ١/ ١٠٤.

الخبر، **ثم في كل أربعة** منها **قيراطان** اثنان **والناقص** عن ذلك **عفو** عند الإمام، وقالا: ما زاد على النصاب يزكي قل أو كثر كما مر في النصاب الفضة **والتبر** وهو المستخرج من المعدن غير مصفى[١] **والحلي**[٢] مطلقًا سواء كان للرجال أو النساء، **والآنية** واللجام والسرج وجلية السيف، وكواكب المصحف والمسامير المركبة في السكاكين[٣]، **نصاب** فتجب فيها الزكاة لكن بعد خلوص التبر من التراب وبعد حولان الحول على جميعها، واختلفوا هل الأداء من عينها أو قيمتها فعند محمد الأنفع للفقراء وهو أولى لما سيأتي في كلام المؤلف قريبًا، **وما** أي: الذي **غالبه منهما** أي من الذهب والفضة **عشر فهو كعروض التجارة**؛ لأنَّ غلبته عليه تخرجه عن حكمه بدليل جواز بيعه به متفاضلًا **إلا أن يخلص منه** أي: من الغش **نصاب** فإن خلص وجبت زكاة الخالص بشرطه، ولو استوى الأمران قال في الينابيع اختلف المتأخرون على ثلاثة أقوال قال بعضهم: تجب خمسة دراهم[٤] احتياطًا، وقال بعضهم درهمان ونصف، وقال بعضهم: لا يجب شيء إلا إذا نوى به التجارة[٥] **ونصاب العروض**[٦] المعدة [٨٠/ب] للتجارة وهي ما عدا النقدين؛ وإنما أخرها عنهما؛ لأنَّها تقوم بهما سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم أو من غيره كالثياب والخشب **إن بلغ قيمتها نصابًا** من الفضة أو الذهب **فالأنفع للفقراء** تقوم به عند الإمام[٧] وعند أبي يوسف بما اشتراها به إن كان الثمن من النقود وإلا فلا، النقد الغالب[٨] وعند محمد تقوم بالنقد الغالب على كل حال سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغيره،[٩] والخلاف فيما إذا

---

(١) لسان العرب ٤/ ٨٨ مادة تبر، القاموس المحيط ١/ ٣٥٦ مادة ت ب ر، المغرب ص ٥٨ مادة التبر.

(٢) الحُلي: كل حِلْية حَليت بها امرأة، أو سيفًا، ونحوه. والجمع حُلِيٌّ، ويكون من الذهب، أو الفضة، أو الجوهر. لسان العرب ١٤/ ١٩٥ مادة حلا، المغرب ص ١٢٧ مادة الحلي، مختار الصحاح ص ٦٤ مادة ح ل ا، القاموس المحيط ١/ ٧٠١ مادة ح ل ى

(٣) بداية المبتدي ١/ ١١٢، الكتاب ١/ ١٤٧، تنوير الأبصار ٢١/ ٢٩٩، الهداية ١/ ١١٢.

(٤) الدرهم: أربعة عشرة قيراطًا، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال: مائة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم. ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٩٦، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٩٦، شرح فتح القدير ٢/ ٢١٥، حاشية الشلبي ٢/ ٢٧٨، شرح الوقاية ١/ ١٠٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٨، العناية ٢/ ٢١٥

(٥) بداية المبتدي ١/ ١١٢، الكتاب ١/ ١٤٧.

(٦) العروض: جمع عرض -بسكون الراء- وهي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيوانًا، ولا عقارًا. ينظر: مختار الصحاح ص ١٧٨ مادة ع ر ض، القاموس المحيط ٣/ ١٩٣ مادة ع ر ض، المصباح المنير ٢/ ٤٠٤ مادة عرض، لغة الفقهاء ص ١١٤، الدر النقي ٢/ ٣٤٠، لسان العرب ٧/ ١٧٠ مادة عرض.

(٧) وإليه ذهب الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠، الهداية ١/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٩، حاشية الشلبي ١/ ٢٧٩، ملتقى الأبحر ١/ ١٧٩، العناية ٢/ ٢١٩، شرح الزركشي ٢/ ٥١٩.

(٨) الهداية ١/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٠، شرح فتح القدير ٢/ ٢٢٠، العناية ٢/ ٢٢٠، البحر الرائق ٢/ ٢٢٩، حاشية الشلبي١/ ٢٨٠

(٩) وعند الشافعية: يقومها بالثمن الذي اشتراها به، وإن

كانت تبلغ بكلا النقدين نصابًا ما إذا بلغت بأحدهما قومها بالبالغ اتفاقًا ثم المعتبر في القيمة يوم الحول عند الإمام ولا يلتفت بعد ذلك إلى زيادتها ونقصانها، وعندهما يوم الأداء للفقراء والتقويم إنَّما يكون بالمصر الذي يهوي فيه فلو كان بمفازة قوم بالمصر الذي يصير إليه، ولو كان له عبد تجارة في بلد آخر قومت قيمته في بلده الذي هو فيه، والأعيان التي تشتريها الأجراء ليعملوا بها تجب فيها الزكاة إذا كان لها أثر في العين كالصبغ وحال عليها الحول عندهم؛ لأنَّ ما يأخذونه من الأجرة في حكم العوض عن العين ولهذا كان لهم حبسها حتى يستوفوا الأجرة فإن لم يكن لها أثر في العين لا تجب فيها الزكاة كالصابون والأشنان وكذا حطب الخباز والدهن للدباغ بخلاف السمسم الذي يشتريه الكعكي ليجعله على وجه الكعك فإن عينه باقية تباع معه فتجب فيه الزكاة[1] **وكمال النصاب في طرفي الحول كاف** في وجوب الزكاة لما في اعتبار الكمال في أثنائه من المشقة، أما في أموال التجارة فظاهر؛ لأنَّ التجار يتصرفون دائمًا في المال وتصرفهم فيه قد يكون رابحًا وقد لا يكون بازدياد السعر ونقصانه[2]، وأما في السوائم فلأنَّه لا يخلو عن موت وولادة وربما تعيب بعضها ولأن الحول لا ينعقد الأعلى النصاب ولا تجب الزكاة إلا في النصاب، ولابد منه فيهما فسقط الكمال في ما بين ذلك للحرج؛ لأنَّه قل ما يبقى المال حولًا كاملًا على حاله إلا أنه لابد من بقاء شيء من النصاب [٨١/أ] الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه؛ لأنَّ هلاك الكل **فيبطل** انعقد الحول إذ لا يمكن اعتباره بدون المال، **ويضم الذهب والفضة والعروض** المعدة للتجارة **بعضها إلى بعض بالقيمة** عند الإمام[3] وبالأجزاء عندهما [4]فلو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم وجبت الزكاة عنده خلافًا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهمًا وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارًا وخمسين درهمًا يضم إجماعًا ولا يظهر الخلاف عند تكامل الأجزاء وإنما يظهر حال نقصانها، **ويضم ما دون الأربعين** من الدراهم **إلى ما دون اربعة مثاقيل** من الدنانير أي إذا كان الفاضل على المائتي منها ثلاثين وعلى عشرين مثقالًا ثلاثة مثاقيل يضم أحدهما إلى

كان قد اشتراها بعوض، قومها بنقد البلد. ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢١٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٠، العناية ٢/ ٢١٩، البحر الرائق ٢/ ٢٢٩.

(١) والمالكية، والحنابلة، حيث يرون: أن نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة.
وذهب الشافعية: إلى أن النصاب يعتبر بآخر الحول، وهو الأظهر عندهم، وفي قول: بطرفيه. وفي قول: بجميعه. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٨٠، العناية ٢/ ٢٢٠، شرح فتح القدير ٢/ ٢٢١، البحر الرائق ٢/ ٢٢٩، الشرح الصغير ١/ ٢٠٦.

(٢) ينظر: الكتاب ١/ ١٤٩، كنز الدقائق ١/ ٢٨٠، البحر الرائق ٢/ ٢٢٩، المختار ١/ ٩٩.

(٣) ينظر: الكتاب ١/ ١٤٩، المبسوط ٢/ ١٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٨١.

(٤) وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية والحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٨١، شرح فتح القدير ٢/ ٢٢٢، كشف الحقائق ١/ ١٠٦، الهداية ١/ ١١٣.

الآخر **أيضًا** عند الإمام[١] وعندهما أي شي زاد يضم قل أو كثر كما تقدم ثم لما أنهى الكلام على زكاة النقدين والعروض أخذ يتكلم على زكاة المواشي وقدم منها الإبل؛ لأنَّها أشرف أموال العرب فقال: **ونصاب الإبل** هي بكسر الباء وسكونها اسم جنس لا واحد له من لفظه، كقوم ونساء وسميت إبلا؛ لأنَّها تبول على أفخاذها **في** كل **خمس** منها **شاة** سواء كانت ذكورًا فقط أو إناثًا فقط أو ذكورًا أو إناثًا وتطلق الشاة على الذكور **والأنثى إلى خمس وعشرين ففيها** حينئذ **بنت مخاض**[٢] وهي التي تم لها سنة سميت بذلك لأنَّ لها ماخض أي: حامل بغيرها في العادة، وفي المغرب مخض الحامل مخاضًا أي أخذها وجع الولادة، ومنه قوله تعالى: {فَأَجَاءهَا الْمَخَاضُ}[٣] أي ألجأها إلى جذع النخلة فإن لم يكن معه بنت مخاض فالقيمة ولا يجزي هنا إلا الإناث خاصة، فلا تجوز الذكور إلا على وجه القيمة، وأما في البقر فهما سواء ويجوز في الغنم الذكور والإناث، فإن قيل: لم وجبت الشاة في الإبل مع أن الأصل في الزكاة أن يجب في كل نوع من جنسه قيل لأنَّ الإبل إذا بلغته خمسًا سائمة وحال عليها الحول كانت مالًا كثيرًا لا يمكن إخلاؤه عن الوجوب ولا يمكن إيجاب [٨١/ب] واحد منها لما فيه من الإجحاف وفي إيجاب الشقص ضرر عيب الشركة فلهذا وجبت الشاة قال الخجندي لا يجوز في الزكاة إلا الشيء من الغنم فصاعدًا وهو ما أتى عليه حول ولو كانت له إبل سائمة فباعها في أثناء الحول أو قبله بيوم بإبل سائمة من غير نوعها استأنف لها حولًا آخر كالإبل إذا باعها بالبقر أو كالبقر إذا باعها بالغنم أو بدراهم أو دنانير أو عروض ونوى بها التجارة فإنه يبطل الحول الأول ويستأنف حول الثاني فإن فعل ذلك فرارًا من الزكاة كره عند محمَّد خلافًا لأبي يوسف، ولو باع السائمة قبل تمام حولها ثمَّ ردت عليه بعيب في الحول فإن كان الرد بقضاء قاض لم ينقطع حكم الحول وكان عليه زكاتها وإلا فلابد من حول جديد ويستمر وجوب بنت المخاض **إلى ست وثلاثين** إبلًا **ففيها** حينئذ **بنت لبون** وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك لأن أمها ذات لبن بولادة غيرها في العادة ويستمر الوجوب كذلك **إلى** بلوغ **ست وأربعين ثم** إذا بلغتها تجب **حقة** وهي التي تركها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها أو أن يطرقها الفحل، ويستمر وجوب الحقة **إلى** استكمال **إحدى وستين ثم** تجب **جذعة** بالذال المعجمة وهي التي تم لها أربع سنين سميت بذلك لأنها أجذعت أي أسقطت مقدم اسنانها وهي أعلى سن يجب في الزكاة ويستمر وجوب الجذعة **إلى** استكمال **ست وسبعين** بتقديم السين على الباء الموحدة **ثم** تجب **بنتا لبون** ويستمر الواجب كذلك **إلى** استكمال **إحدى وتسعين** بتقديم المثناة على السين ففيها حينئذ حقتان ويستمر الواجب كذلك إلى تمام **مائة**

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٧، العناية ٢/ ٢٢١، شرح الوقاية ١/ ١٠٦، كشف الحقائق ١/ ١٠٦.

(٢) ينظر: المختار ١/ ١٠٥، كنز الدقائق ١/ ٢٦٠، كشف الحقائق ١/ ٩٩.

(٣) سورة مريم: ٢٣.

وعشرين بهذا اتفقت الآثار، واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتبها في شأن الزكاة لعماله، وأجمعت الأمة عليها[١] وما نقل عن علي رضي الله عنه بما يخالف ذلك فغلط من الراوي لأنَّ عليًا أفقه من أن ينقل عنه خلاف ما ينص[٢] [٨٢/أ] عليه النبي ﷺ كيف لا والنبي ﷺ يقول في حقه: «أنا مدينة علم وعلي بابها»[٣] ثم في ما زاد على مائة وعشرين **يبدأ كما هو في خمس وعشرين** في كل خمس شاة مع الحقتين فإذا صارت مائة وخمسًا وعشرين يجب **فيها بنت مخاض** وحقتان وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض **إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق** في كل خمسين حقة **ثم يبدأ** كما مر ويتغير الواجب ففي كل خمس تزيد على المائة والخمسين شاة **إلى ست وثلاثين** ومائة وخمسين **ففيها بنت لبون** مع الثلاث حقاق ويستمر الواجب كذلك **إلى** بلوغ **مائة وست وتسعين** فيجب **فيها أربع حقاق** أو خمس بنات لبون **إلى** تمام **المائتين** وما بينهما عفو **ثم يبدأ أبدًا كما بدا ثانيا** وتستأنف الفريضة حتى إذا زادت خمسًا على المائتين كان فيها شاة وأربع حقاق، وإن زادت عشرًا عليها كان فيها شاتان وأربع حقاق وهكذا[٤] **والبخت** جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب إلى بخت نصر[٥]، **والعراب**[٦] **سواء** في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الأضحية[٧] أما لو حلف لا يأكل لحم البخت لا يحنث بأكل لحم العراب لأن الأيمان مبنية على العرف ولا شيء في المواشي غير السائمة ولو جاء الساعي لرب السائمة وغلب منه زكاتها فقال له لم يحل عليها الحول أو على دين مستغرق لقيمتها فالقول قوله مع يمينه أما لو قال أديتها لساع آخر فإن كان ثم ساع غيره صدق بيمينه وإلا فلا، ولو قال أديتها للفقراء لم يصدق، وتؤخذ منه ويجري هذا في سائر الأموال الظاهرة وأما الباطنة كالنقود فيصدق أن ادعى صرفها للفقراء لأن

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص ٣٦، الإجماع لابن المنذر ص ٤٦.

(٢))) في (ب) «نص».

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣ / ١٢٦) برقم: (٤٦٦١) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، أنا مدينة العلم وعلي بابها) والطبراني في «الكبير» (١١ / ٦٥) برقم: (١١٠٦١) (باب العين ، مجاهد عن ابن عباس).

(٤) بداية المبتدي ١/ ١٠٦، كنز الدقائق ١/ ٢٦٠، العناية ٢/ ١٧٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٠، الهداية ١/ ١٠٦، الكتاب ١/ ١٣٩، ملتقى الأبحر ١/ ١٧٣، كشف الحقائق ١/ ٩٩.

(٥) وهي نوع من الإبل وهي التي لها سنامان، وهي الإبل الخراسانية. ينظر: الحيوان ١/ ١٦٧، لغة الفقهاء ص ١٠٤، المصباح المنير ١/ ٣٧، لسان العرب ٢/ ٩ مادة بخت.

(٦) هي الإبل التي لها سنام واحد، وهي الإبل العربية. ينظر: لسان العرب ١/ ٥٩٠ مادة عرب، لغة الفقه ص ١٠٦، المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٥.

(٧) وفاقًا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: الهداية ١/ ١٠٦، تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٦، كشف الحقائق ١/ ١٠٠، الكتاب ١/ ١٤٠، شرح الوقاية ١/ ١٠٠، الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٨١، بداية المبتدي ١/ ١٠٦.

ذلك مفوض إليه ثم لما أنهى الكلام على نصاب الإبل أخذ يتكلم على نصاب البقر فقال: **ونصاب البقر ثلاثون** قدمه على الغنم [٨٢/ب] لأنه يحصل مصلحة الزراعة ويتأتى منه اللحم بخلاف الغنم فإنه إنما يتحصل منه اللحم لا غير ومناسبته للإبل من حيث الفخامة والقيمة وسمي بقرًا لأنه يبقر الأرض بحوافره أي يشقها والبقر هو الشق والبقر جنس واحدة بقرة ذكرًا كان أو أنثى وهو ثلاثة أنواع عراب وجواميس ودريانية وهي التي لها أسنمة وحكمها واحدة في قدر النصاب والواجب والأضحية والوفا وعند الاختلاط يضم بعضها لبعض لتكميل النصاب وتؤخذ الزكاة من الأغلب إن كان بعضها أكثر من بعض، **وفيه** أي النصاب المذكور وهو الثلاثون **تبيع** أو تبيعة سمي تبيعًا لأنه يتبع أمه في المرعى وهذا إذا لم تكن للتجارة فإن كانت لها لم يعتبر فيها عدد؛ وإنما تعتبر القيمة بأن تبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالًا من الذهب وفي العجاف أفضلها او الوسط إن كان ويستمر وجوب التبيع[١] **إلى** بلوغ **أربعين** بقرة **ففيها** حينئذ **مسنة**[٢] أو مسن والتبيع ما تم له سنة والمسنة ما تم لها سنتان وهذا الذي تقرر هو المذهب المنصور[٣]، وقال قوم: نصاب البقر كالإبل فأوجبوا في الخمس منها شاة وهكذا إلى خمس وعشرين ففيها بقرة، والدليل على المذهب المنصور ما رواه الترمذي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة،[٤] **وما زاد** على الأربعين يجب فيه **بحسابه إلى** تمام **ستين** ففي الواحدة عشر ربع مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل[٥] وروى الحسن عينه أنه لا تجب في الزيادة

(١) التبيع: الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، والأنثى تبيعة. وقيل: هو المفطوم من أمه، فهو تبيعها، ويقوى على ذلك. ينظر: القاموس المحيط ١/ ٣٥٧ مادة ت ب ع، مختار الصحاح ص ٣١ مادة ت ب ع، الدر النقي ٢/ ٣٢٣، المطلع ص ١٢٥، الحيوان ١/ ٢٣٥

(٢) وهي التي صارت ثنية. ويجذع البقر في السنة الثانية، ويثنى في الثالثة، فهو ثني، والأنثى ثنية. الدر النقي ٢/ ٣٢٤، المطلع ص ١٢٥، لغة الفقه ص ٩٩، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٨.

(٣)()ينظر: الأصل ١/ ٥٥، رؤوس المسائل ص ٢٠٢، الكتاب ١/ ١٤١، بداية المبتدي ١/ ١٠٦، ملتقى الأبحر ١/ ١٧٤، كنز الدقائق ١/ ٢٦١، كشف الحقائق ١/ ١٠٠، متن الرسالة ص ٨١، مختصر خليل ص ٥٩، التذكرة ص ٧٠، متن الغاية والتقريب ص ٨٥، العمدة ص ٢٦، الإقناع لابن المنذر ١/ ١٧٠.

(٤) رواه مالك ١/ ٢٥٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر رقم ٢٤، والشافعي في الأم ٢/ ٧، وفي مسند الشافعي ٦/ ١٢٢، وعبد الرزاق ٦٨٤١/ ٤/ ٢١ في الزكاة باب البقر، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٧، وأحمد ٥/ ٢٣٠، والدارمي ١/ ٤٠٨ كتاب في الزكاة، باب زكاة البقر رقم ١٥٨٢، وابن ماجه ١٨٠٣ في زكاة البقر، باب صدقة البقر ١/ ٥٧٦، وأبو داود ٢/ ١٠١ والحاكم ١/ ٣٩٨ كتاب الزكاة وقال الحاكم ١/ ٣٩٨: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، ونقل الحافظ في التلخيص ٨١٤ عن ابن عبد البر قوله: إسناده متصل، صحيح ثابت.

(٥) ينظر: كتاب الأصل ١/ ٥٥

شيء حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الأوقاص في البقر تسع تسع[١] وقال الصاحبان لا شيء في الزائد حتى تبلغ ستين لأنه ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ [٨٣/أ] من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فقالوا: له وما حكم الأوقاص فقال لهم ما أمرني رسول الله فيها بشيء[٢]، ووجه رواية الأصل أن المال سبب الوجوب، ونصب النصاب بالرأي لا يجوز وحديث معاذ لم يثبت لأنه لم يجتمع برسول الله بعد ما بعثه إلى اليمن في الصحيح ولأن قوله تعالى: {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [سورة المعارج آية:٢٤، ٢٥] يتناول كل مال فلا يجوز إخلاؤه عن الواجب بالراي ولأن الاحتياط في العبادات بالإيجاب أولى ثم إذا بلغت ستين فيكون **فيها تبيعان** أو تبيعتان ولا خلاف بينهم في ما دون الأربعين ولا في ما دون الستين، **وتجب في سبعين** منها **مسنة وتبيع** المسنة في الأربعين والتبيغ في الثلاثين **إلى** بلوغها ثمانين ففيها مسنتان في كل أربعين مسنة وفي تسعين منه ثلاثة أتبعة في كل ثلاثين تبيع ويستمر الواجب كذلك إلى أن تصل **إلى مائة** فيكون **فيها تبيعان ومسنة** التبيعان في ستين والمسنة في باقي المائة وهو أربعون[٣]، **وهكذا أبدًا** يكون الحساب ففي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين أربعة أتبعة وفي مائة وثلاثين مسنة وثلاثين أتبعة وفي مائة وأربعين مسنتان وتبيعان وفي مائة وخمسين خمسة أتبعة لما روي أنه ﷺ كتب بذلك إلى أهل اليمن[٤].

والجواميس[٥] **والبقر** سواء في الزكاة والأضحية كما مر[٦] أما في الإيمان إذا حلف لا يأكل لحم البقر لا يحنث بأكل لحم الجاموس لعدم العرف وقلته في بعض البلاد فلم يتناوله اليمين[٧] ثم لما أنهى الكلام على نصاب البقر أخذ يتكلم على نصاب الغنم فقال: **ونصاب الغنم** هو يقع على الذكور والإناث

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٠٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٢، البحر الرائق ٢/ ٢١٥، حاشية الشلبي ١/ ٢٦٢، العناية ٢/ ١٧٩.

(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا رواها أسد بن عمرو عنه، وهو قول: أبي يوسف، ومحمد، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢١٥، حاشية الشلبي ١/ ٢٦٢، الهداية ١/ ١٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٢، العناية ٢/ ١٧٩، الأصل ١/ ٥٦، الكتاب ١/ ١٤١، بدائع الصنائع ٢/ ٢٨.

(٣) بداية المبتدي ١/ ١٠٧، كنز الدقائق ١/ ٢٦٢، الكتاب ١/ ١٤٢، المختار ١/ ١٠٧.

(٤) الكتاب ١/ ١٤٢، المختار ١/ ١٠٧، بداية المبتدي ١/ ١٠٧، الاختيار ١/ ١٠٧، بدائع الصنائع ٢/ ٢٨، الهداية ١/ ١٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٢، كشف الحقائق ١/ ١٠٠

(٥) الجواميس: واحدها جاموس، وهو نوع من البقر، وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانًا، وأعظمها أجسامًا.
حياة الحيوان للدميري ١/ ٢٦٤، الدر النقي ٢/ ٣٢٤، المطلع ١٢٦، لغة الفقه ص ١٠٦

(٦) وفاقًا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٦٣، الكتاب ١/ ١٤٢، الهداية ١/ ١٠٦، الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٨١، كنز الدقائق ١/ ٢٦٣، ملتقى الأبحر ١/ ١٧٤.

(٧) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٣، الهداية ١/ ١٠٧، البحر الرائق ٢/ ٢١٥

والضأن[١] والمعز[٢]، وقدم الكلام عليها قبل الكلام على الخيل للاتفاق على زكاتها، والاختلاف في زكاة الخيل وحينئذ فنصابها **أربعون** سائمة حال عليها الحول وملكها أهل زكاة **وفيها شاة** واحدة، **وفي مائة وإحدى وعشرين** تجب **شاتان**، وما بين الأربعين وذلك عفو لا شيء فيه [٨٣/ب] **إلى مائتين وواحدة** منها فيكون **فيها ثلاث شياه** والذي بينه وبين ما قبله عفو لا شيء فيه، ويستمر وجوب الثلاث **إلى أربع مائة** منها **ففيها** حينئذ **أربع شياه**، وانظر ما بين مائتين وواحدة إلى أربع مائة كله لا شيء فيه ولا تتعلق به زكاة، **ثم** يتقرر الحساب ويبقى **في كل مائة** تزيد على ذلك **شاة** ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، **والضأن والمعز سواء** في تكميل النصاب لا في أداء الواجب لأن العبرة للأم عندنا، وكذا في جواز الأضحية لا في الأيمان فلو حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنث بأكل لحم المعز لما مر أن مبنى الأيمان على العرف، **ويؤخذ الثني منهما** في الزكاة وهو ما تم له **سنة ولا يؤخذ الجذع** وهو ما أتى عليه أكثر السنة ضأنًا كان أو معزًا وهذا هو الظاهر وإن نقل عن الأمام أنه يكتفى به **وما ينتج بين** ما تجب فيه الزكاة ومالًا كان تولد بين **ظبي وشاة أو بقرة وحشية** وأخرى **أهلية يعتبر بأسه** فإن كانت مما تجب فهي الزكاة وجبت وإلا فلا، ثم لما أنهى الكلام على نصاب الغنم أخذ يتكلم على نصاب الخيل فقال: **ونصاب الخيل اثنان ذكر وأنثى** سميت خيلًا لاختيالها في مشيتها وهذا عند الإمام[٣] ولابد أن تكون سائمة، وأن يحول عليها الحول وإنما شرط الاختلاط؛ لأن في المذكور المنفردة روايتين والصحيح منهما عدم الوجوب لعدم التناسل وفي الإناث المنفرد روايتان الأصح منهما الوجوب لأنها تتناسل بالفحل المستعار، والناس لا يمنعون منه في العادة، وهذا كله إذا كان لغير الغزو وإلا فلا شيء فيها إجماعًا[٤] **وفيه** أي نصاب الخيل **ديناران** على كل رأس دينار[٥] **أو زكاة القيمة** والأصح عندا لإمام[٦] أنها ليس لها نصاب مقدر ثم هذا التخيير إنما هو في أفراس العرب لتفاوتها في القيمة، أما أفراس العجم فتقوم حتمًا بلا خيار؛ وإنما لم تؤخذ زكاتها من عينها لأن مقصود الفقراء الارتفاق وهو لا يحصل بأحد العين إذ هي غير مأكولة عند أبي حنيفة القائل بوجوب

(١) الضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان كنظائره، وهو جمع واحدُه: ضائن، كراكب وركْب، ويقال في الجمع أيضًا: ضأن -بفتح الهمزة- ويجمع أيضًا على ضئين، وهو فعيل بفتح أوله، والأنثى ضائنة بهمزة بعد الألف، ثم نون وجمعها: ضوائن. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٣٦٥ مادة الضأن، لسان العرب ١٣/ ٢٥١ .

(٢) المعز: اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة، والذكر ماعز، والأنثى ماعِزة لسان العرب ٥/ ٤١٠ مادة معز، لغة الفقه ص ١٠٣، المصباح المنير ٢/ ٥٧٥ مادة المعز..

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٨٧، الهداية ١/ ١٠٧، العناية ٢/ ١٨٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٣

(٥) ينظر: المختار ١/ ١٠٨، الدر المختار ٢/ ٢٨٢، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٨٢.

(٦) ينظر: المختار ١/ ١٠٨، الكتاب ١/ ١٤٣.

[٨٤/أ] الزكاة فيها وإنما المقصود منها الركوب ولهذا قرنها الله تعالى بالبغال والحمير إلا أنه ترك القياس فيها بالخبر وهو قوله ﷺ (في كل قوس سائمة دينار)[١] ومن أصله أن القياس يترك بخبر الواحد قال في النهاية: وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل من صاحبها جبرًا؛ لأنَّ زكاتها لا تجب في عينها، ولأنَّ الخيل مطمع لكل طامع فلو ولي السعادة أخذ الزكاة فيها لم يتركوها لصاحبها[٢].

ولا يجب شيء في خيل **ذكور** محضة **ولا في إناث محضة** لكن الذي مر أنها لو تحققت ذكورًا محضًا فلا زكاة فيها على الصحيح وأنها لو تمحضت إناثًا وجبت الزكاة فيها على الصحيح وحينئذ فقوله: **في الأشهر** قد علمت ما فيه **ولا** شيء **في البغال والحمير** وإن كثرت وزادت على الحصر إذا كانت للقنية لقوله ﷺ ليس في: الكسعة شيء وهي الحمير والبغال[٣] ملحقة بها لأنّها لا تتناسل ولو كانت للتجارة تعلقت الزكاة بقيمتها كسائر أموال التجارة[٤]، **ولا في الصغار** من أولاد الإبل أو البقر أو الغنم وهذا آخر أقوال أبي حنيفة وكان يقول أولًا يجب فيها ما يجب في الكبار[٥] وبه أخذ زفر ومالك، ثم رجع وقال تجب فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف والشافعي ثم رجع، وقال: لا يجب فيها شيء وبه أخذ محمد **إلا تبعًا لكبيرة** فيجعل الكل تبعًا لها لانعقادها

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٩ كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ٩٥ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل رقم ٨١١٩. قال في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩: فيه ليث بن حماد وعراك وكلاهما ضعيف. وقال الدارقطني في السنن ٢/ ١٢٥: تفرد به غورك، عن جعفر وهو ضعيف جدًا ومن دونه ضعفاء

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٦٥، العناية ٢/ ١٨٣، حاشية الشلبي ١/ ٢٦٥ .

(٣) ينظر: لسان العرب ٨/ ٣٠٩ مادة كسع، تاج العروس ٥/ ٤٩٤ مادة كسع، غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٧ مادة كسع، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٩٠ مادة كسع

(٤) لعدم النماء. ينظر: بداية المبتدي ١/ ١٠٨، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ١٨٦.

(٥) هذا عند أبي حنيفة، وهو آخر أقواله، وهو قول: محمد، وكان أبو حنيفة يقول أولًا: يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول: زفر ثم رجع، وقال -أي أبو حنيفة-: فيها واحدة منها، وبها أخذ أبو يوسف.
وجه القول الأول: أن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع، امتنع أصلًا، وإذا كان فيها واحد من المسان، جعل الكل تبعًا له في انعقادها نصابًا دون تأدية الزكاة، والشارع أوجب قليلًا في كثير، وهو أسنان معلومة، فلو أوجبنا الكبار فيها أدى إلى قلب الموضوع، فإنه إيجاب الكثير في القليل، وربما يزيد على جميعها، وإذا كان فيها كبار صارت الصغار تبعًا لها في انعقاد النصاب، لا في جواز الأخذ.
ووجه القول الثاني: أن الشارع أوجب اسم الإبل والبقر والغنم، فيتناول الصغار والكبار، كما في الأيمان، حتى لو حلف لا يأكل الإبل يحنث بأكل الفصيل، ولهذا يعد مع الكبار، لتكميل النصاب، ولولا أنها نصاب واحد لما كمل بها.
ووجه القول الثالث: أنا لو أوجبنا فيها ما يجب في المسان؛ لأضررنا بأربابها، ولو لم نوجب أصلًا؛ لأضررنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها، كما في المهازيل، وهذا لأن الكبر والصغر وصف، ففواته لا يوجب فوات الوجوب، كالسمن والهزال. ينظر: الهداية ١/ ١٠٨، الكتاب ١/ ١٤٤، الاختيار ١/ ١٠٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٦، كنز الدقائق ١/ ٢٢٦، كشف الحقائق ١/ ١٠١.

نصابًا حتى لا يجزيه أخذ واحدة من الصغار وصورة المسألة أن يكون له نصاب سائمة ومكث عنده ستة أشهر فتوالد مثل عدده ثم هلكت الأصول وبقيت الأولاد فلا يبني حول الأصل على الأولاد خلافًا لأبي يوسف[١] **وليس في المعلوفة** التي يعلفها صاحبها نصف الحول أو أكثر زكاة؛ لأنَّ سبب الوجوب هو المال النامي ودليل النماء الإسامة للدر والنسل أو الإعداد للتجارة والمؤنة تكثر في المعلوفة فلم يوجد النماء[٢] **ولا في العوامل**[٣] **والحوامل**[٤] **السائمة زكاة** وإن لم يعمل عليها أو لم يحمل لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في العوامل صدقة»[٥]

(١) ينظر: الكتاب ١/ ١٤٤، بداية المبتدي ١/ ١٠٨، البحر الرائق ٢/ ٢١٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٨٢، الهداية ١/ ١٠٨.

(٢) بداية المبتدي ١/ ١٠٨، كنز الدقائق ١/ ٢٦٨، الكتاب ١/ ١٤٥، البحر الرائق ٢/ ٢١٨، كشف الحقائق ١/ ١٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٨ المختار ١/ ١٠٩٧.

(٣) وهي المعدة للأعمال. ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٧٧ مادة عمل، القاموس المحيط ٣/ ٣١٤ مادة ع م ل، معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٤٥ باب العين والميم وما يثلثهما مادة عمل، طلبة الطلبة ص ٣٩، لغة الفقهاء ص ٣٢٤.

(٤) وهي المُعدَّة لحمل الأثقال. ينظر: مختار الصحاح ص ٦٥ مادة ح م ل، لسان العرب ١١/ ١٧٩ مادة حمل، القاموس المحيط ١/ ٧١٢ مادة ح م ل، المصباح المنير ١/ ١٥٢ مادة الحميلُ.

(٥) رواه أبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٩ رقم ١٥٧٢، وابن خزيمة كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن النبي إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها ٤/ ٢٠ رقم ٢٢٧٠، والدارقطني كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة ٢/ ١٠٣رقم ٣، والبيهقي كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر. ٤/ ٩٩.

والسائمة هي الراعية [٨٤/ب] **أكثر الحول** في كلا سباع لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون بدًا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات فجعل الأقل تابعًا للأكثر إذ اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه فلو اعتبر مانعًا لما وجبت الزكاة أصلًا ولو علفت نصف الحول وسامت نصفه فصريح كلام المؤلف أن لا وجوب[٦]

لكن قال في الغاية[٧] ينبغي أن يترجح جانب الوجوب احتياطًا لأنه عبادة ومبناها على الاحتياط وقيل لا وجوب لأن الزكاة إنما تثبت بعد ثبوت السبب وقد وقع الشك فيه فلا ترجيح وإنما قال **لا للركوب والعمل**؛ لأنها لو علقت لذلك فلا زكاة فيها، **وبنت المخاض ما دخل** الأولى إلحاق التاء بالفعل لأنَّها مؤنثة حقيقة **في** السنة **الثانية** ومتى استكملت السنة الأولى تحقق دخولها في الثانية إذ لا فاصل بينهما وكذا يقال في ما بعده[٨]، وبنت لبون ما دخلت في السنة الثالثة لأن أمها لما ولدتها أرضعتها[٩] حولا ثم

(٦) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه ليس في العلوفة، ولا في العوامل زكاة. أما الحوامل: فتجب فيها الزكاة. ينظر: القوانين ص ٧٣، منح الجليل ٢/ ٤، أقرب المسالك ص ٣٦، التفريع ١/ ٢٨٩، منهج الطلاب ١/ ٢٣٢، فتح الوهاب ١/ ٢٣٢، روض الطالب ١/ ٣٤٢، أسنى المطالب ١/ ٣٤٢.

(٧) ينظر: الغاية في شرح الهداية؛ لشمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي ق/ ١٢٩/ الجزء الخامس، النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود، تحت رقم ١٣٦٦.

(٨) ينظر: الهداية ١/ ١٠٥، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٢.

(٩) ينظر: مختار الصحاح ص ٢٤٦ مادة ل ب ن، لسان العرب ١٣/ ٣٧٣ مادة لبن، الدر النقي ٢/ ٣٢٠، لغة الفقه

حملت بعد الحول بغيرها ويمضي عليها حول وهي حامل فإذا وضعت حملها دخلت الأولى في السنة الثالثة[١] **والحقة** ما دخلت **في** السنة **الرابعة**؛ لأنها أكبر من التي قبلها سنة[٢]، **والجذعة** من الإبل لا من الغنم إذ هي منه ما استكمل ستة أشهر ما دخلت **في** السنة **الخامسة** فهي أكبر من التي قبلها بسنة وهذا في الإبل[٣] وأما البقر فقد أشار إليه بقوله: **والتبيع** ماله سنة ودخل **في الثانية**[٤] سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى أو أن قرنه يتبع أذنه[٥]، **والمسنة** ما تم لها سنتان ودخلت **في الثانية** فهي أكبر من التي قبلها بسنة[٦]، **وثني الغنم** ضأنًا كان أو معزًا **ما** أي الذي بلغ أي استكمل **سنة**[٧] **وجذعها** أي الغنم **ما** أي الذي **بلغ أكثرها** أي السنة أو أجذع مقدم أسنانه[٨] **ومن وجب عليه سن** من أسنان الزكاة، **وهو لا يملكه** أو يملكه لكن به عيب يمنع من أدائه **أعطى** الساعي، **أعفى منه وأخذ الزائد** بأن لزمه بنت مخاض ولم توجد عنده بصفة الأجزاء فيدفع بنت لبون لكن **برضى الساعي** ويأخذ فضل ما زاد على بنت المخاض، **أو أعطى أسفل منه** بأن لزمه بنت لبون ولم توجد [٨٥/أ] عنده بصفة الأجزاء فيدفع بنت مخاض **مع الزائد** عليه **مطلقًا** أي سواء رضي الساعي أو لم يرض وإنما احتيج في الأول لرضى الساعي؛ لأن طلب الفضل شراء للزيادة ولا إجبار فيه[٩] **ويجوز دفع القيمة في الزكاة** وإن كان عنده السن الواجب عليه والخيرة

ص ١٠٤، المطلع على أبوب المقنع ص ١٢٤.

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٠٥، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥١، المختار ١/ ١٠٦.

(٣) ينظر: المختار ١/ ١٠٦، الهداية ١/ ١٠٥.

(٤) ينظر: المختار ١/ ١٠٨، الهداية ١/ ١٠٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٢، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٨.

(٥) ينظر: مختار الصحاح ص ٣١ مادة ت ب ع، القاموس المحيط ١/ ٣٥٧ مادة ت ب ع.

(٦) القاموس المحيط ٢/ ٦٣٢ مادة س ن ن، المصباح المنير ١/ ٢٩٢ مادة السن، المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٥، طلبة الطلبة ص ٤٠، الدر النقي ٢/ ٣٢٣، النظم المستعذب ١/ ١٤٥

(٧) ينظر: المختار ١/ ١٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٣، مختار الصحاح ص ٣٧ مادة ث ن ي، القاموس المحيط ١/ ٤٢٤ مادة ث ن ي، المصباح المنير ١/ ٨٥ مادة الثنية.

(٨) ينظر: العناية ٢/ ١٨٢، المبسوط ٢/ ٨٢، مختار الصحاح ص ٣٧ مادة ث ن ي.

(٩) وعند المالكية: من لم يملك السن الوسط، أجبر على شرائه. ينظر: وعند الشافعية: من وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه، ورد عليه شاتان، أو عشرون درهمًا، أو سن أسفل منه، ودفع معه شاتان أو عشرون درهمًا. والاختيار في الصعود والنزول إلى المصدق. وفي الشاتين، أو العشرين درهمًا إلى الذي يعطي.
وعند الحنابلة: من وجبت عليه سن فعدمها، خير المالك دون الساعي إلى ما يليها في ملكه، ثم إلى ما يليه إن عدمه، وفي النزول كذلك، فإن شاء أخرج سنًا أفضل منها ومعها شاتان، أو عشرون درهمًا، وإن شاء المالك أخرج أعلى منها، فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأخرى، وضاعف الجبران، وهكذا، ولا مدخل للجبران في غير الإبل فمن عدم فريضة البقر، أو الغنم، ووجد دونها حرم إخراجها، ولزمه تحصل الفريضة، وإخراجها، وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراؤها. ينظر: الكتاب ١/ ١٤٤، بداية المبتدي ١/ ١٠٩، الهداية ١/ ١٠٩ الاختيار ١/ ١١٠، كشف الحقائق ١/ ١٠٢ تبيين الحقائق ١/ ٢٧٠.

في ذلك المهالك ويجير الساعي على القبول ولا يختص ذلك بالزكاة بل يجوز دفعها في **الفطرة والكفارة والعشر والخراج**[١]

والنذر[٢] لأن المقصود مرحمة الفقير وذلك يحصل بأي مال كان لا **في الهدايا والضحايا**، فلا يجوز أخذ القيمة فيهما؛ لأن المقصود منهما الإراقة وهي غير معقولة[٣] **والواجب أخذ الوسط من النصاب** لأن فيه نظر للجانبين إذ في أخذ الخيار إضرار بالمالك وفي أخذ الردى إضرار بالفقراء فيقسم المال ثلاثة أقسام جيد ورديء ووسط ويؤخذ من الوسط فلا يأخذ الربا وهي بضم الراء والباء الموحدة المشددة المفتوحة التي تربي ولدها[٤]، وقيل كثيرة اللبن ولا الأكحولة وهي التي تسمن للأكل ولا الفحل لعدم استغناء الماشية عنه، ولا الحامل لأنها من الخيار هنا، وإن كانت تعد في الضحايا من المعيبات ويحسب عليه في سائمته العميا والعجفا والصغيرة[٥]، ولا يأخذ منها شيئًا لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولو أتاك الراعي بها على كفه ولا تأخذها منه[٦] **ومطلق المستفاد** في أثناء الحول **فيضم**[٧] إلى جنسه **في الحول** سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك وترك الكل بحول النصاب[٨] لقوله ﷺ «إن من السنة شهرًا تؤدون فيه زكاة أموالكم»[٩].

فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر[١٠] **إلا أن الربح والولد** أي كل منهما **يضم**

---

(١) الخراج: هو ما يؤخذ على الأرض. وقيل ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجًا، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم، يعني: الجزية، وهو يقع على مال الفيء، والجزية، والغَلَّة. ينظر: أنيس الفقهاء س ١٨٥، حلية الفقهاء ص ١٣٣، الدر النقي ٢/ ٣٣٨، لغة الفقه ص ٣٢٢، النظم المستعذب ١/ ١٥٢، مختار الصحاح ص ٧٢ مادة خ ر ج.

(٢) النذر: واحد النذور، يقال: نذرت أُنْذر وانذِرُ -بكسر الذال وضمها- إذا أوجبت على نفسك شيئًا تبرعًا. وقيل: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى. ينظر: القاموس المحيط ٤/ ٣٥١ مادة ن ذ ر، لسان العرب ٥/ ٢٠٠ مادة نذر، أنيس الفقهاء ص ٣٠١، لغة الفقه ص ١٧٢، الدر النقي ٣/ ٧٩٧.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٠٩، العناية ٢/ ١٩١، كشف الحقائق ١/ ١٠٢، الكتاب ١/ ١٤٤.

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٧).

(٥) وفاقًا للثلاثة. ينظر: كنز الدقائق ١/ ٢٧٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٢.

(٦) لم أجده.

(٧) في (ب)» يضم».

(٨) ينظر: كنز الدقائق ١/ ٢٧٢، بداية المبتدي ١/ ١٠٩، العناية ٢/ ١٩٥، الهداية ١/ ١٠٩.

(٩) قال العيني في «البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٥٦): قال الكاكي: رواه الترمذي، وجزم بذلك ولم أره في الترمذي، والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما يتعلق بالمذهب، ولا يذكرون غالبا من رواه من الصحابة ولا يكشفون حاله، ولا من أخرجه مع دعاوي بعضهم علم الحديث.

ثم اعلم أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح، قال في « المغني «: وهو قول مالك في السائمة.

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ١٩٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٩،

إلى أصله ليستكمل النصاب بعلة المجانسة **وغيرهما** أي غير الربح والولد **يضم إلى أقرب جنسه حولًا** صورته أن يكون له نصاب في الفضة ونصاب آخر عروض لتجارة ثم وهب له دراهم فيضم الدراهم إلى الفضة إن كان نصاب الفضة أقرب إلى تمام الحول ويضم إلى نصاب العروض إن كان أقرب إلى الحول **والزكاة واجبة في النصاب** وحده **دون العفو منه**[1] [٨٥/ب] عند الإمام وأبي يوسف[2] وقال محمد وزفر تجب فيهما[3] لقوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الإبل شاة إلى تسع أخبر أن الوجوب في الكل؛ ولأنَّ الزكاة وجبت شكر النعمة المال وكله نعمة ويحصل به الغنى وإنما سمي عفو الوجوب الزكاة قبل وجوده ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الإبل السائمة شاة ، وليس في الزيادة عليها شيء حتى تكون عشرًا ذكره في التحقيق، وهذا نص على أنه ليس فيه شيء، ولأنَّ الزيادة على النصاب سمي في الشرع عفوًا والعفو ما يخلو عن الوجوب، وثمرة الخلاف تظهر في ما إذا كان له نصاب، وعفو فهلك قدر العفو بعد وجوب الزكاة كتسع من الإبل فحال عليها الحول وهلك منها أربع فإنه يسقط أربعة أتساع شاة عند محمد وزفر، ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول وهلك منها ثمانون فإنه يسقط منها عندهما ثلثا شاة، ويبقى ثلث لأن الواجب كان في الأكل فيسقط بقدر ما هلك وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسقط شيء لأن الواجب إنما هو النصاب فقط وقد بقي ولأن النصاب أصل والعفو تبع فيصرف الهالك أولًا إلى التبع كمال المضاربة إذا هلك يصرف أولًا إلى الربح لأنه تبع **ولا يسقط شيء** من الزكاة بعد تقرر الوجوب **بهلاك العفو** إذ الزكاة تجب عليه بعد الحول وهو يمسكها على طريق الأمانة وكذا لو استهلكه فلا شيء فيه عند الإمام، وأبي يوسف خلافًا لمحمد وزفر[4].

ولو هلك بنصاب بعد وجوب الزكاة عليه بأن تم حوله **سقطت** عنه إذا لم يطلبها الساعي أما إذا طلبها من المالك ولم يسلمها له مع القدرة فقد

العناية ٢/ ١٩٥، حاشية الشلبي ١/ ٢٧٢ كشف الحقائق ١/ ١٠٣، البحر الرائق ٢/ ٢٢٢، شرح الوقاية ١/ ١٠٣.

(١) لفظة «منه» ساقطة من(ب).

(٢)()لأنَّ الزيادة على النصاب تسمى في الشرع عفوًا، والعفو ما يخلو عن الوجوب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: الكتاب ١/ ١٤٥، بداية المبتدي ١/ ١١٠، كشف الحقائق ١/ ١٠٢.

(٣) لأنَّ الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال، ويحصل به الغنى؛ ولأن النصاب منه غير متعين، فإذا وجد أكثر منه تعلق بالكل، كنصاب السرقة، والمهر، والسفر، والحيض، وكل ما كان مقدرًا شرعًا، وإنما سمي عفوًا؛ لوجوب الزكاة قبل وجوده. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٦٩، حاشية الشلبي ١/ ٢٦٩، الهداية ١/ ١١٠، الاختيار ١/ ١٠٢ الكتاب ١/ ١٤٥.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٦٩، حاشية الشلبي ١/ ٢٦٩، كشف الحقائق ١/ ١٠٢، الهداية ١/ ١١٠.

قال الكرخي[١] عليه الضمان، وهو قول العراقيين[٢] لأنها أمانة طالبه بها من يملك التصرف فيها فصار كالمودع إذا طلبت منه الوديعة ولم يدفعها مع الإمكان وستأتي له بقية. **ولو هلك بعضه** أي بعض النصاب **سقط** عن المالك **بقدره** لأن المالك من حيث هو محل الزكاة فإذا هلك بعضه فات المحل **ولو استهلكه المالك** بعد تقرر الوجوب، **ضمن** زكاته لتعديه باستهلاكه [٨٦/أ] **ولو هلك** النصاب **بعدا الطلب الساعي فقولان** أحدهما يجب عليه الضمان وهو الذي قدمناه وثانيهما وهو قول أبي طاهر الدباس[٣] وأبي سهل[٤]

(١) الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ولد بكرخ في سنة ٢٦٠ هـ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في عصره. توفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٩٣، الأنساب ٥/ ٥٢، العبر ٢/ ٦١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٥، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: الكتاب ١/ ١٤٦، بداية المبتدي ١/ ١١٠ ملتقى الأبحر ١/ ١٧٧ الهداية ١/ ١١٠، المختار ١/ ١٠٢

(٣) ابو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق في عصره، موصوف بالحفظ ومعرفة الروايات، من أقران أبي الحسن الكرخي، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فتوفي بها. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٦، الفوائد البهية ص ١٨٧، الوفيات بالوفيات ١/ ١٦٢.

(٤) صاحب كتاب الرياضة، درس على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الرازي، وتفقه به فقهاء نيسابور من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان إذا دخل مجالس النظر تغيرت وجوه المخالفين لقوة نفسه، وحسن جدله، يقال له: أبو سهل الفرضي وأبو سهل الزجاجي، وأبو سهل الغزالي، رجع إلى نيسابور فمات بها.

لا يضمن[٥] قال في النهاية، وهذا أقرب إلى الفقه لأن وجوب الضمان يستدعي تفويتًا ولم يوجد وأما القياس على الوديعة فمردود لأن اليد قد تبدلت فصار مفوتًا ليد المالك فيضمن فيها[٦]، وفي اليد أربع كافة مشايخ ما وراء النهر قالوا لا يضمن وإن طلب الساعي لأن المالك مخير بين أن يدفع العين أو القيمة فلم يلزمه تسليم العين فصا كما قيل المطالبة قال في النهاية: والأصح عدم الضمان[٧] **ويصح التعجيل** قبل تمام الحول **لسنين** مستقبلة بعد ملك نصاب لأنه أدى بعد انعقاد السبب قال في النهاية لكن بين الأداء معجلًا وبين الأداء في آخر الحول فرق وهوان المعجل يشترط فيه أن لا ينتقص النصاب في آخر الحول وفي آخر الحول لا يشترط بيانه إذا عجل شاة عن أربعين فحال عليها الحول[٨] وعنده تسعة وثلاثون فلا زكاة عليه حتى لو كان صرفها للفقراء وقعت تطوعًا ولو كانت قائمة بعينها في يد الإمام أو الساعي استردها، وأما إذا كان أداؤه في آخر الحول وقعت عن الزكاة وإن انتقص النصاب بأدائه قال الخجندي إنما يصح التعجيل

ينظر: تاج التراجم ص ٣٣٥، الجواهر المضية ٤/ ٥١، الفوائد البهية ص ٨١، الطبقات السنية رقم ٢٨٨٧١

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٧٠، العناية ٢/ ٢٠٣.

(٦) لأن حق الأخذ له، ومنعه يوجب الضمان، كالوديعة. ينظر: ،شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٠.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ١١٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٠، حاشية الشبلي ١/ ٢٧٠.

(٨) ينظر: العناية ٢/ ٢٠٤، الهداية ١/ ١١١، بداية المبتدي ١/ ١١١ شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٤.

بثلاثة شروط[١]: أحدها: أن يكون الحول منعقدًا وقت التعجيل، وثانيها: أن يكون النصاب الذي عجل عنه كاملًا في آخر الحول وثالثها: أن لا يفوت أصله في ما بين ذلك مثاله إذا كان له أقل من مائتي درهم أو أربع من الإبل فهذا مال لا ينعقد عليه الحول فإذا عجل الزكاة، ثم كمل النصاب بعد التعجيل لا يكون الذي عجل زكاة بل تطوعًا وكذا إذا كان له مائتا درهم فدفع خمسة دراهم لفقير بنسيئة الزكاة وانتقص النصاب بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئًا حتى حال الحول والنصاب ناقص كان ما عجل تطوعًا، وإن استفاد شيئًا حتى كمل به النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل عن الزكاة[٢] ويصح [٨٦/ب] التعجيل **ولنصب أيضًا** كالفضة والذهب والغنم لكن **بعد ملك نصاب** من النصب وقال زفر: لا يصح إلا عن النصاب للوجود في ملكه حتى إنه لو كان له خمس من الإبل فعجل أربع شيئًا ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الإبل فعندنا يجوز عن الكل وعنده لا يجوز إلا عن الخمس قال لأن كل نصاب أصل بنفسه ولنا أن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزايد عليه تابع له[٣] والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم تعجل من عمه العباس[٤] زكاة عامين[٥] ولان السبب هو المال النامي فالمال أصل والنماء وصف له فجاز بعد وجود أصله بخلاف ما إذا عجل قبل أن يملك نصابًا لأن السبب لم يوجد ولو عجل أداء الزكاة إلى فقير فخرج عن الأهلية في أثناء الحول كان أيسر أو مات أو ارتد وقع ما دفعه زكاة لأنه حال الأخذ كان مستحقًا فها حدث بعده من الغنى أو الموت أو الارتداد لا يؤثر[٦] ثم لما أنهى الكلام على زكاة المواشي، وما يتعلق بها أخذ يتكلم عن بيان زكاة المعدن والركاز.

***

(١)) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،١/ ١١٤.

(٢) ينظر: بداية المبتدي ١/ ١١١ شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٤.

(٣) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى عدم صحة تعجيل النصاب، وأما تعجيل دفع الزكاة: فذهب الشافعية: إلى عدم تعجيلها لعامين، ولا لأكثر، وذهب الحنابلة: إلى جواز تعجيل الزكاة عامًا، أو عامين، ولا يزيد على عامين. ينظر: القوانين ص ٦٨، بداية المجتهد ١/ ٢٧٤، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٤٤، قليوبي على شرح المحلي ٢/ ٤٤، مغني المحتاج ١/ ٤١٦.

(٤)) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وجد الخلفاء العباسيين، كان في قريش مشهورًا بالرأي والحلم، كانت إليه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، شهد الفتح وحنينًا، مات سنة ٣٢ هـ. ينظر: صفة الصفوة ١/ ٥٠٦، تاريخ الفسوي ١/ ٢٩٥، شذرات الذهب ١/ ٣٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٨، أسد الغابة ٣/ ١٦٤.

(٥)((رواه الترمذي ٣/ ٣٧ كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة رقم ٦٧٨، والدارقطني ٢/ ١٢٤ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم ٥.

(٦) ينظر: الاختيار ١/ ١٠٤، المبسوط ٢/ ١٧٧، بدائع الصنائع ٢/ ٥١ شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٤، العناية ٢/ ٢٠٤ تبيين الحقائق ١/ ٢٧٦.

المصادر

- القرآن الكريم.
١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المكتبة الإسلامية للطباعة، استانبول - تركيا، ط ٢، ١٣٧٠ هـ.
٢- أسنى المطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤- الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني تحقيق وتصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.
٥- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي، دار الكتاب العربي.
٦- الأصول والفروع لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٧- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، ط ٧، ١٩٨٦ م.
٨- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠- الإقناع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١١- الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مطابع الفرزدق التجارية، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
١٢- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم محمد التميمي السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم.
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، طبع المكتبة الرشيدية، نشر المكتبة الماجدية - باكستان.
١٥- بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠ هـ.
١٦- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق د. أحمد أبو ملحم ود. علي نجيب عطوي وأ. فؤاد والأستاذ مهدي ناصر الدين والأستاذ علي عبد الستار، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
١٧- بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري، طبعة

الشعب، ١٩٦٠ م.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

١٩- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي دار إحيار التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية للقاسم بن قطلوبغا، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٦٢ م.

التحرير في شرح الجامع الكبير لجمال الدين محمود بن أحمد البخاري المعروف بالحصيري، ت ٦٣٦ هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٤٤١٤٧/ ٢٨٠٢، بخيت.

٢١- تحفة المحتاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت - لبنان.

٢٢- حاشية إبراهيم الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٢٤- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، دار صادر - بيروت.

٢٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م.

٢٦- الحجة على أهل المدينة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى به السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٢٧- الروض المربع منصور البهوتي، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان - دمشق، ط ١، ١٤١١ هـ.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢ هـ.

٢٩- شرح الجامع الصغير لأحمد بن محمد البخاري العينتابي، ت ٥٨٦ هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ٧٢٩، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ١٩.

٣٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

٣١- صحيح ابن خزيمة تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - عمان، ط ٢، ١٤١٢ هـ.

٣٢- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق - بيروت، واليمامة دمشق - بيروت، ط ٤، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

٣٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا.

٣٤- طبقات الحنفية لابن كمال باشا (مخطوط)، ومصورتها لدى الجامعة الإسلامية برقم ٤١٣٢/ ٣.

٣٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لابن عبد القادر التميمي، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى دار الكتب المصرية برقم ٢١١٢ - تاريخ طلعت.

٣٦- العمدة لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القرآن - القاهرة.

٣٧- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للحافظ محمد بن الجزري، تحقيق محمد سيدي محمد محمد الأمين، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.

٣٨- الفتاوى التتارخانية العلامة عالم بن علاء الأنصاري الإندريتي الدهلوي الهندي، تحقيق القاضي سجاد حسين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.

٣٩- كنز الدقائق للحافظ النسفي، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية بولاق - مصر، ودار الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٣١٣ هـ.

٤٠- المبسوط «الأصل» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني، اعتنى به أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.

٤١- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٤٢- مراتب الإجماع للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٣- نور الإيضاح ونجاة الأرواح على مذهب أبي حنيفة النعمان لحسن ابن عمار الشرنبلالي، تحقيق عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، ط ١، ١٤١١ هـ.

٤٤- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠ هـ.

٤٥- الجامع المسند الصحيح المختصر؛ صحيح البخاري, للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط ١، (١٤٢٢هـ).

***